سِلْسِلَةٌ

مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ

١٥٤

النُّجُومُ اللاَّمِعَة

فِي

فِطْرِ الصَّائِمِ والشَّمْسُ طَالِعَة

دِراسَةٌ أثَرِيَّةٌ مَنْهجِيَّةٌ في تَعيِّينِ غُرُوبِ الشَّمسِ الَّذي يُسَنُّ للصَائمِ عندَهُ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ، وتَأْدِيةُ صَلاَةِ المَغْرِبِ في هَذَا الغُرُوبِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بيسِيرٍ، وذَلِكَ عِنْدَ تَقَارُبِ غُرُوبِهَا، وهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ تَعْجِيلِ الصَّائِمِ لفِطْرِهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ والآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، فَطَبِّقَ هَذِهِ السُّنَّة، ولا تَنْتظِرُ عَلَى ذَلِكَ مُوافَقَة أَحَدٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ!؛ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

تَأْليفُ

العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ فَوْزِيّ بنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولَشَيْخِهِ، وللمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾

[الرعد: ١٧]

وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيل

ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ والآثَارِ

عَلَى سُنِّيَةِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ والشَّمْسُ طَالِعَة،

وتَأْدِيَةِ صَلاةِ المَغْرِبِ والشَّمْسُ ظَاهِرَة

١) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]؛ قَالَ: تَمِيل عَنْهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ قَالَ: تَذَرُهُمْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِير القُرآن» (ج٧ ص٢٣٥)، وابنُ جَرير في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص١٨٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج٩ ص٥٠٧-الدُّر المَنْثُور) مِنْ طَرِيقِ مُعاوِيَةَ عَنْ عليِّ بنِ أَبِي طَلْحةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ السُّيوطِيِّ في «الدُّر المَنْثُور» (ج٩ ص٥٠٧)، وفي «الاتْقَان» (ج٢ ص٢٥)، وابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِير القُرآن» (ج٥ ص١٤٣).

٢) وعنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قال: (فِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُهُم ذَاتَ الشِّمَالِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ آدمُ بنُ إيَاسٍ في «تَفْسِير القُرآن» (ص٤٤٦)، وابنُ أَبِي شَيبةَ في «المُصنَّف» (ج٩ ص٥٠٧-الدُّر المَنْثُور)، وابنُ جَرِيرٍ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢١٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِير القُرْآن» (ج٧ ص٢٣٥٢)، والفِرْيَابِيُّ في «تَفْسِير القُرآن» (ج٨ ص٤٠٦-الفَتْح)، وابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسِير القُرآن» (ج٩ ص٥٠٧-الدُّر المَنْثور)، والبُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٨ ص٤٠٦)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعلِيقِ» (ج٤ ص٢٤٣) مِنْ طَرِيق وَرْقَاءٍ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجاهِدٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ جَرِيرٍ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاج عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عن مُجاهِدٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكرهُ السُّيوطِيُّ في «الدُّر المَنْثور» (ج٩ ص٥٠٧)، وابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِ القُرْآن» (ج٥ ص١٤٣)، وابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٨ ص٤٠٦).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله في «تَفْسِير القُرْآن» (ج٥ ص١٤٣): (هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَابَ هَذَا الْكَهْفِ مِنْ نَحْوِ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا دَخَلَتْهُ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَزَاوَرُ عَنْهُ ﴿ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ أَيْ: يَتَقَلَّصُ الْفَيْءُ يَمْنَةً ... وقَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَزَاوَرُ﴾؛

أَيْ: تَمِيلُ ... وَلَوْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ لَمَا دَخَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الْغُرُوب). اهـ

٣) وعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ [الكهف: ١٧] ، قَالَ: تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عبدُ الرَّزاق في «تَفْسِير القُرْآن» (ج٢ ص٤٠٠)، وابنُ جَريرٍ في «جامع البيَان» (ج١٥ ص٢١١) مِنْ طَرِيق مَعْمَر، وسَعِيد بنِ أَبِي عَرُوبةَ عَنْ قَتَادةَ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٤) وعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧]، قَالَ: تَدَعُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزاق في «تَفْسِير القُرآن» (ج٢ ص٤٠٠)، وابنُ جَرِيرٍ في «جامع البيَان» (ج١٥ ص٢١١) مِنْ طَرِيق مَعْمر، وسَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبة عَنْ قَتَادة بِه.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٥) وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧] تَمِيلُ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجهُ ابنُ جَرِيرٍ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢١١ و٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّد بنِ مُسْلم عن سَالمٍ الأفْطَس عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْر به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

٦) **وعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ رحمه الله قَالَ: (فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُهُمُ ذَاتَ الشِّمَال).**

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ ابنُ جَرِيرٍ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّدِ بنِ مُسْلم عنْ سَالمٍ الأَفْطس عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

قَالَ المُفسِّرُ الوَاحِديُّ رحمه الله في «الوَسِيطِ» (ج٣ ص١٣٩): (قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]؛ أَيْ: تَعْدِلُ عَنْهُم وتَتْرُكُهُم ... وتَمِيلُ[1] عَنْهُم الشَّمْسُ طَالِعةً وغَاربةً). اهـ

وقَالَ المُفسِّرُ ابنُ جَرِيرٍ رحمه الله في «جَامع البَيَان» (ج٣ ص٢٦٢)؛ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: (كَمَا أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ ابْتِدَاءُ غُرُوبِهَا دُونَ أَنْ يَتَتَامَّ غُرُوبُهَا). اهـ

والشاهد: قَوْلهُ: (**دُونَ أَنْ يَتَتَامَّ غُرُوبُهَا**)، وهَذَا يَدُلُّ أَنَّها لم تَغْرُبْ بالكُلِيَّةِ، فَقَد بَقِيَ مِنْهَا شَيْء لم يَتمّ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمسِ كُلِّهِ، وهَذَا قَوْلٌ في لُغةِ العَرَبِ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «الرِّسَالَةِ» (ص٨٧): (فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَىٰ مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فَهِيَ تَمِيلُ وتَتَحرَّكُ عنهُ شِمَالاً لوجُودِهَا، أَمَّا إِذَا اخْتفَتْ بالكُلِيّةِ، فكيفَ تَمِيلُ عَنِ الكَهْفِ؟!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

٧) **وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رحمه الله ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: (قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:** ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).**

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٤ ص١٣٤)، والطَّبَرِيُّ في «جامع البَيان» (ج٣ ص٢٦٤).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْحِ العُمدة» (ج٣ ص١٣٤).

وقَالَ المُفَسِّر القَاسِمِيُّ رحمه الله في «مَحَاسن التَّأويل» (ج٣ ص١١٨): (﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَيْ: صُوْمِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ؛ أيْ: إِلَىٰ ظُهورِ الظُّلمةِ من قِبَلِ المَشْرِقِ، وذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسَ، وكَلمةُ «إِلَىٰ» تُفيدُ أَنَّ الإفْطارَ عندَ غُروبِ الشَّمْس). اهـ

٨) **وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). وفي رِوَايَةٍ: (إِذَا**

غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا[1] فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَمَرَ بِلَالاً)، وفي روايةٍ: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)، وفي رِوَايَةٍ: (لَو انْتَظَرْتَ حَتَّىٰ تُمْسِي، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا).

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (١٩٥٥ و١٩٥٨ و٢٩٤١)، ومُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (١١٠١)، وأحمدُ في «المُسْند» (١٩٣٩٥)، و(١٩٣٩٩)، أبُو داودَ في «سُننِهِ» (٢٣٥٢)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٣٢٩٧)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٣٥١١)، و(٣٥١٢)، والحُمَيْدِيُّ في «المُسْند» (ج٢ ص٣١٢)، والقَسْطَلانيُّ في «إرشاد السَّاري» (ج٤ ص٥٩٠) من طُرُقٍ عنِ سُلَيْمانَ الشَّيْبانيِّ قال: سمعتُ عبدَالله بنَ أَبي أَوْفَىٰ ﷺ فذكرهُ.

قلتُ: فالنَّبيُّ ﷺ لم يَنظرْ إلىٰ وُجودِ قُرْص الشَّمسِ نَظَراً تَامّـًا، لذلكَ أعرضَ ﷺ عن قولِ بلالٍ حِين قالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ**»، واعْتبَر ﷺ غَيبوبَةَ الشَّمْسِ، مَعَ أنّها لم تَغِبْ كُلُّها فِي الأَرْضِ[2]، واللهُ المُستعانُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ﷺ في «فَتْح الباري» (ج٤ ص١٩٧): (قَوْلُهُ فَاجْدَحْ بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ بِعُودٍ يُقَالُ لَهُ الْمِجْدَحُ مُجَنَّحُ الرَّأْسِ وَزَعَمَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ اجْدَحْ لِي أَيْ احْلِبْ وَغَلَّطُوهُ فِي

---

(١) وأشارَ ه بيدهِ نَحْوَ المشرقِ، كَمَا في رِوايةٍ.

(٢) ويدلُّ علىٰ ذلكَ أنَّ لو رَكِبَ أحدُهم علَىٰ مُرْتفعٍ يسير لَرَأىٰ قُرْصَ الشّمسِ، لأنَّه لم يغِيبْ كُلُّه، اللَّهُمْ غفراً.

ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَىٰ كَثْرَةَ الضَّوْءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ مَا تَوَقَّفَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فَتْح الباري» (ج٤ ص١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ فِي جَوَابِ طَلَبِهِ لِمَا يُشِيرُ بِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ﷺ صَائِمًا). اهـ

قلتُ: وهَذا يدلُّ علىٰ أنَّ حُصُول الغُروبِ لاَ يَلْزمُ منهُ أنْ يتحَقّقَ غُروبُ قُرْصِ الشَّمْسِ بالكُلّيةِ، أَيْ: أنَّ قُرْصَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بالكُلّيةِ، بل يُرىٰ عَيَانـًا، وهَذا يُسَمّىٰ غُرُوبـًا عندَ العَربِ، لأنَّ لا عِبرَةَ بنِهَايةِ الشَّمْسِ في جِهَةِ المَغْرِبِ بخَمْسِ دَقَائِقٍ عَنِ الأَرْضِ، فافْطَن لهذا.[1]

---

(١) قولهُ ﷺ: «فاجْدَحْ»؛ بالجيمِ ثُمّ حَاء المُهملة، والجَدْحُ تَحريكُ السَّويق بالماءِ، ويُحركُ حتّىٰ يَسْتوي بالعُودُ يقالُ لَه: الْمِجْدَح، مُجنّح الرأسِ يخاض بهِ الأَشربة وتَسْتَوي، والجَدْح: خلطُ الشَّئ بغيرِهِ، والمَجْدحَة: الْمِلْعَقَة.

انظر: «فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧)، و«عَوْنِ المَعْبود» لأبي عبدالرحمن العَظيم آبادي (ج٦ ص٤٧٩)، و«مَعَالم السُّنن» للخَطّابِيِّ (ج٢ ص١٦١)، و«النَّهاية في غريب الحديث» لأبنِ الأَثِيرِ (ج١ ص٢٣٩)، و«المُعْلِم بفوائدِ مُسلم» للمَازِريِّ (ج٢ ص٣٣)، و«المُفْصِح» لابنِ هِشَام (ص٨٧).

٩) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَآهَا[1] أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ المَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عبدُ الرّزاق في «المُصنّف» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طريقِ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن أَبِي إسْحاقَ الشَّيبانِيِّ عن عبدِالله بن أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ بهِ.

قلت: وهذَا سَندهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلبانِيُّ رحمه الله في «مُخْتصَرِ صَحيحِ البُخَارِيّ» (ج١ ص٥٧١): (زادَ عَبْدُ الرَّزاقِ (٤/ ٢٢٦/ ٧٥٩٤): (وَلَوْ تَرآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرآهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ)، وسَندُهُ صَحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وذَكَرهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرح العُمدة» (ج٣ ص٤١٢) وأقرَّهُ؛ بروايةِ ابنِ عُيينَةَ عَنِ الشَّيبانِيِّ عن ابنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ وفيهِ: (قالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لرَآهَا؛ (يَعْني: الشَّمْس)، ثُمّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بيَدِهِ قِبَلِ المَشْرِقِ).

قلتُ: وهذَا الحديثُ يَدِلُّ عَلىٰ أنّ النّبِيّ ﷺ أَفْطَرَ مَعَ وُجودِ قُرْصِ الشّمْسِ لَمْ يَغيبْ كُلُّهُ، وشِدّة ضيائِها، **لقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ)، وقَوْلِهِ: (إنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً)،**

(١) مَعناهُ: لو رَكِبَ أحدٌ منهم عَلَىٰ بعيرهِ لرَأىٰ الشَّمِسَ طالعةً لم تَغِيبْ بالكُلِّيةِ.

وقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاآهَا اَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لرآهَا؛ يَعْنِي الشَّمس!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ)، فهَذا يُسَمّىٰ عِنْدَ العَرَبِ غُروبـًا، وَهُوَ نِهايَةُ الشَّمْسِ[1]، فافْطَن لهذَا تَرْشَد.

قلتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَفْطَرَ عَلَىٰ أَمْرٍ غَيْرُ مُعْتَادٍ لِبِلَالِ بنِ رَبَاحٍ ﷺ، وَهُوَ إِفْطَارُهُ ﷺ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بِلَالٍ ﷺ هُوَ إِفْطَارُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ[2]، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَ الصَّحَابَةَ الْكِرَامِ ﷺ أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مَنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَىٰ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصولٍ مِنْ أُصولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَهُم أَعْلَمُ النَّاسُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.[3]

---

(١) **قلتُ**: ولا يُلتفتُ إلىٰ مَنْ لم يَفقهُ هذَا الحُكمَ في تَعْجيلِ الإفطارِ عَلَىٰ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ في هَذَا العَصْرِ، لأنّ النَّبِيّ ﷺ أَفْطَرَ ولَمْ يَلتفتْ إلىٰ قَوْلِ بلالٍ ﷺ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْن رَبَاحٍ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرُبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا يُخْفَىٰ عَلَيْهِ، وَالَّذِي خُفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارِ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنَّ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ صِحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ إِلَّا التَّسْلِيمِ لِأَمْرِ الرَّسُولُ ﷺ.

وانظر: «القَبَس» لابنِ العَرَبِيِّ (ج٢ ص٤٧٦)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧).

(٣)وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةِ الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ لَهُ، ومُوَافَقَتُهُ لِأَصْلٍ مِنْ أُصولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِهَذَا الحُكْمِ.

قلتُ: وَهُنَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي أَلْفَاظِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (**وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ**)[1]، وَيُبَيِّنُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ، وَأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْقِعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ مَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ فَسَّرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرُ مُسْتَوِيَةٍ؛ لِيَرَىٰ النَّاظِرُ الشَّمْسَ بِوُقُوفِهِ عَلَىٰ قَدَمِهِ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاظِرُ إِلَىٰ أَرَضٍ مُرْتَفِعَةٍ لِيَرَاهَا[2]؛ لِقَوْلِهِ: (**وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ**)، فَافْطَنْ لهَذَا.

قلتُ: وَأَضِفْ إِلَيْهِ قَوْلَ بِلَالِ بنِ رَبَاحٍ ﷺ: (**الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ!**)، وقَوْلَهُ: (**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً**)[3]، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَابدّ أَنَّ تُوجِدَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فِي الْأُفُقِ،

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ خَلْفَ مُرْتَفِعٍ صَغِيرٍ مَنْ تَلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مَنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكَبَ أَحَدُنَا عَلَىٰ بَعِيرِهِ لِرَأَىٰ الشَّمْسَ طَالِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طُولَهُ بِالْعَالِيِّ الَّذِي يَرَىٰ فَوْقَهُ الشَّمْسَ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مِثْلًا، فَانْتَبِهْ.

وانظر: «فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧).

(٢) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً!.

(٣) وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَىٰ إِنْكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً**)، وقَوْلِهِ: (**الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ**)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَىٰ آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

=

وَالصَّحَابَةُ الْكِرَام ﷺ هُمْ عُرْبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْبُوبَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قلتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدِلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِي خَلْفُ هَذَا الْمُرْتَفِعِ لِقَوْلِهِ: (**وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا**)، لِأَنَّ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَّبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص١٩٧)**: (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي: (**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**)؛ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ

=

قلتُ: وهَؤُلاءِ بقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَّهِمُونَ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ بِلَالَ بنَ رَبَاحٍ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صَفَّةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ صَفَّةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ؛ أي: أَنَّهُ لَا يَعْرِفَ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْحُمْرَةُ، أَوِ الضِّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، ولذَلِكَ قَالَ: (**الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ**)، ولَمْ يَقُلْ: (الحُمْرَةُ)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِفَةِ الشَّمْسِ، وَصِفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ[١] مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا[٢]، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ[٣]). اهـ

١٠) وعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفْدُنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ ﷺ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ ﷺ: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لنَتَمَارَىٰ فِي وُقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَىٰ مِنَ الاسْفَارِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرُّويَانِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٧٤٢)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج١ ص١١٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وابنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٤ ص٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بنُ رَبَاحٍ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) **قلتُ**: وَمَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِنَادِ فِي الْعَصْرِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي»** (ج٤ ص١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بالكُلّيّة.

عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ به مُطَوّلاً.

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «الإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠)؛ في تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ سُفْيَانَ[1]،حَدَّثَنِي: وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ). اهـ

وذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الإِصَابَةِ» (ج٢ ص٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عَنِ اِبْنِ إسحاق عَنْ عِيسَىٰ عَنْ عَطِيَّةَ بنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحمدَ بْن خَالِدٍ الْذَهَبِيِّ: عَنِ اِبْنِ إسحاق، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا؛ [أَيْ: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيّ ﷺ]؛ **ثُمَّ قَالَ ابنُ حَجَرٍ:** (وَرِوَايَةُ أَحمدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانِ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (ج٥ ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حدَّثني عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقفي عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [**وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ**] قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفَطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، **وإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَىٰ الشَّمس ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ**، فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

---

(١) **قلتُ:** وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَّنَ لَهُ الْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١٣ ص٥٤).

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالَةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصولِ الْحَدِيثِ.(١)

والحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو القَاسِمِ ابنُ مَنْدَه في «المُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٨٠).

وقَالَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ رحمه الله **في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٧ ص١٠)**: (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عبدِ اللهِ بنِ رَبِيعَةَ الثَّقفيُّ؛ عَنِ الوَفْدِ الذَّينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةَ الحَدِيثِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «الإصابَةِ» (ج٤ ص٤٥٤)، و(ج٥ ص٢١٠).**

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «التَّقْرِيبِ» (ج١ ص٤٠٣)**: (وَالصَّحَابَةُ ﷺ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رحمه الله **في «التَّقيِيدِ والإيضَاحِ» (ج١ ص٥٧٨)**: (أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ثَبَتَتْ صُحْبَتُهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله **في «اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٥٨)**: (وَجُهَّالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

---

(١) وانظر: «تَدْرِيبَ الرَّاوِي» للسُّيُوطِيّ (ج١ ص٤٠٣)، و«التّقييدَ والإيضَاحَ» للعِرَاقِيِّ (ج١ ص٥٧٨)، و«الصَّحِيحَةَ» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج٦ ص٩٠٤).

وقَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **في «الصَّحِيحَةِ»** (ج١ ص٧٧٤): (وَجَهَالَةُ اِسْمِ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **في «الصَّحِيحَةِ»** (ج٦ ص٩٠٤): (وَعَلَىٰ هَذَا جَرَىٰ إِمَامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله فِي مُسْنَدِهِ، فَإِنَّ فِيهِ عَشَرَاتُ الْأَحَادِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسَمُّوا، يَقُولُ التَّابِعِيُّ فِيهُمْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بَعْضِ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قلتُ: وعَطِيَّةُ بنُ سُفْيَانَ[1] هَذَا تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَابْنُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ رضي الله عنه الَّذِي كَانَ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ لله عَنْهُ عَلَىٰ الطَّائِفِ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه[2]، ولَمْ يَأْتِ بمُنْكَرٍ في هَذَا الحَدِيثِ، ولذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (ص٦٨١): (صَدُوقٌ)، ووَثَّقَهُ الحَافِظُ البُوصِيريُّ في «إِتْحَافِ الخِيرَةِ» (ج٣ ص٤٣٨)، وذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَىٰ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وسَكَتَ عَنْهُ الحَافِظُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٧ ص١٠)، والحَافِظُ ابنُ

---

(١) وقد وَهَّمَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله مَنْ عَدَّهُ صَحَابِيًا؛ كالطَّبَرَانِيّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٧ ص٤٤٨)، وأَبِي نُعَيْمٍ في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وابنُ الأَثِيرِ في «أُسْدِ الغَابَةِ» (ج٣ ص٤٣)، وغَيْرِهِمْ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «التَّقْرِيبِ»** (ص٦٨١): (عَطِيَّةُ بْن سُفْيَانَ بْن عَبْدِ اللهِ بْن رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ، صَدُوقٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، وَوَهِمَ مِنْ عَدَّهُ صَحَابِيًّا). اهـ

(٢) وانظر: «الإِصَابَةَ في تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٥).

أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٨٢)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الحَدِيثِ[١]، فافْطَنْ لهَذَا.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله فِي «أُصُولِ الرِّوايَةِ» (ص١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجُهَّالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

قلتُ: وعِيسَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ»، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ»، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٢٣١)، ورَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (ج٢ ص٣١): (وُثِّقَ)، وسَكَتَ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٢٨٠)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الحَدِيثِ[٢]؛لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا وَوَافَقَ الثِّقَاتُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله فِي «أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجُهَّالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

---

(١) لذَلِكَ قَوْلُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رحمه الله فِي «الكَاشِفِ» (ج٢ ص٢٣٥)؛ فِيهِ جَهَالَةٌ فِيهِ نَظَرٌ لَمَا بَيَّنُه عَنْهُ العُلَمَاءُ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ، لَكِنْ سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ» (ج٣ ص٤٧٧).

(٢) وانظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢٢ ص٦٢٣ و٦٢٤)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٢١٧).

وقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رحمه الله **في «التَّقييدِ والإيضَاحِ» (ج١ ص٥٧٨)**: (وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذِكْرِهِ فِي الْغَزْوَاتِ أَوْ فِيمَنَ وَفَدَ[1] مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَثْبُتُ صُحْبَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٍ). اهـ

قلتُ: ولا يَضُرُّ اخْتِلاَفُ الحَدِيثِ[2] عَلَىٰ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ مَا دَامَ تَرَجَّحَ لَنَا صِحَّةَ رِوَايَةِ: «عَطِيَّةَ بنِ سُفْيَانَ» عَلَىٰ غَيْرِهَا، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «الإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠)، وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «الإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠)**: (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ: تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، اِخْتُلِفَ فِي حَدِيثِهِ عَلَىٰ اِبْنِ إِسْحَاقَ اِخْتِلَافًا كَثِيراً، وَأَصَحَّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجه، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ فِي تَرْجَمَةِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «الإِصَابَةِ» (ج٤ ص٤٥٤)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الاخْتِلافَ**: (عَلْقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقِيلَ: اِبْنُ سُهَيْلٍ الثَّقَفِيُّ، وَقِيلَ: عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَالَ

---

(١) مِثْلُ: وَفْدِ ثَقِيفٍ، فالوَفْدُ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وانظر: «السُّنن» لابنِ مَاجَه (ج٢ ص٦٤٢)، و«السِّيرَةَ النَّبويّة» لابنِ هَشَامٍ (ج٤ ص١٨٥)، و«الإصَابَةَ في تَمْيِيزِ الصَّحَابةِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٥).

(٢) وانظر: للاخْتِلاَفِ: «مَعْرَفةَ الصَّحَابة» لأَبِي نُعَيْمٍ (٥٠٧٢)، و«المُصَنَّف» لعَبْدِ الرَّزاقِ (٢٧٦١٦)، و«الآحَاد والمَثَاني» لابنِ أَبِي عَاصِمٍ (١٣٧١). و«الإصَابَةَ في تَمْيِيزِ الصَّحَابةِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٤٥٤).

يُونُسُ بنُ بِكيرٍ فِي زِيَادَاتِ المَغَازِي: حَدَّثَنِي إسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ[١]، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْن سُفْيَانَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ مِنْ ثَقِيفٍ، فَضُرِبَتْ لَنَا قُبَّةً، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بِفِطْرِنَا مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ ﷺ... الحَدِيثُ .... **وَقَالَ أَحَمَدُ بْن خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: عَنِ اِبْنِ إسحاق، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا.**[٢]

أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَه، وَرِوَايَةُ أَحمِدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البُّوصِيريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إتْحَافِ الخِيرَةِ» (ج٣ ص٤٣٨): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وقَالَ الحَافِظُ البُّوصِيريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إتْحَافِ الخِيرَةِ» (ج٣ ص٤٣٧): عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَفْدُنا [**يَعْنِي: مِنَ الصَّحَابَةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] الَّذِينَ كَانُوا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإصَابَةِ» (ج٥ ص٢٧٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ: إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هِي أَصَحُّ الرِّوَايَاتُ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ: زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيِّ وهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي أَخَذَ اِبْنُ هِشَامٍ «السِّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ» عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً أَيْضًا؛

---

(١) إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٣٦).

(٢) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِي الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ رَجَّهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا سَبَقَ.

مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بْن سُفْيَانَ، كَمَا صَوَّبَهُ اِبْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج١ ص١١٥).

قلتُ: وبَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ[١] لَا تَصِحُّ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَصْحِيفٍ، أَوْ إِرْسَالٍ فِي السَّنَدِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ بَسْطِهَا.[٢]

قلتُ: وَقِصَّةُ وَفْدِ ثَقِيفٍ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَوْمِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

فَعَنِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ[٣]، قَالَ: (وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه فِي «سُننِهِ» (١٧٦٠)، وابنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ» (ج٤ ص١٨٥)، وابنُ الأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الغَابَةِ» (ج٤ ص٤٣)، والمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»

---

(١) فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا دَخَلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي السَّنَدِ.

(٢) لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ آخر.

قلتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّفْصِيلَ فِي تَخْرِيجِ قِصَّةِ: وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَرْجِعْ إِلَيْهِ.

(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلّ عَلَىٰ شُهْرَةِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَقَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وانظر: «الإِصَابةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٥)، و«البِدَايَةَ والنِّهَايةَ» لابنِ كَثِيرٍ (ج٥ ص٣٢)، و«الرَّوْض الأَنِف» للسُّهَيْلِيِّ (ج٧ ص٤١٨)، و«تَارِيخَ الأُمَمِ» للطَّبَرِيِّ (ج٢ ص١٧٩)، و«المُنْتَظِم فِي تَارِيخِ الأُمَمِ» لابنِ الجَوْزَيِّ (ج٣ ص٣٥٢ و٣٥٥)، و«التَّارِيخَ الكَبِيرِ» للبُخَارِيّ (ج٧ ص١٠).

(ج٢٠ ص١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ به مُخْتَصَراً.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢٧٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ عِطِّيَةَ بنِ سُفْيَانَ بنِ رَبِيعَةَ.

وقَالَ مُحَقّقو «سُنَنِ ابنِ مَاجَه» (ج٢ ص٦٤٢): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ اِبْنُ يَسَارٍ الْمُطَّلَبِيُّ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَمَا فِي «السِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ» لابنِ هِشَامٍ (٤/ ١٨٥)، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ اِبْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ اِبْنَ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٥/ ٢٧٥) فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بنِ سُفْيَانَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٨٢): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقفيُّ؛ عَنِ الوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قلتُ: والشَّاهِدُ قَوْلهُ: (**مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا**)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمِسُ قَدْ قَارَبَتِ الْغُرُوبُ، وَهِي طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهُمْ وَالشَّمِسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبرَ بِلَالٌ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: (**مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أَيْ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمِسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الأَرْضِ.

قلتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَديثَ: قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا الْحَدِيثَ، بَلْ أَقَرُّوهُ؛ مِنْهُمْ: **الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (ج٥ ص٣٢)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج٤ ص٤٥٤)، و(ج٥ ص٢١٠)، والحَافِظُ البُوصِيريُّ فِي «إِتْحَافِ الخِيرةِ» (ج٣ ص٤٣٨)، والفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الأَنِفِ» (ج٧ ص٤١٨)، والفَقِيهُ يَحْيَىٰ بنُ أَبِي بَكْرٍ الحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةَ المَحَافِلِ» (ج٢ ص٢٨)، والفَقَيهُ المَقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتَاعِ الأَسْمَاعِ» (ج١٤ ص٣٠٩)**.

قَالَ الفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ رحمه الله فِي «الرَّوْضِ الأَنِفِ» (ج٧ ص٤١٨): (بِلَالٌ وَوَفْدُ ثَقِيفٍ فِي رَمَضَان: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيّ، عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ. قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْتِينَا بِالسّحُورِ، **وَإِنّا لَنَقُولُ إِنّا لِنَرَىٰ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَيَقُولُ قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَسَحّرُ لِتَأْخِيرِ السّحُورِ وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنّا لَنَقُولُ مَا نَرَىٰ الشّمْسَ كُلّهَا ذَهَبَتْ بَعْدُ**[1]. **فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حَتّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛** ثُمّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ يَحْيَىٰ بنُ أَبِي بَكْرٍ الحَرَضِيُّ رحمه الله فِي «بَهْجَةِ المَحَافِلِ» (ج٢ ص٢٨): (كَانَ قَدُومُهُمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ رَوَىٰ عَنْ

---

(١) **قلتُ**: فَقَدْ أَقَرَّ السُّهَيْلِيُّ قِصَةَ وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وصَوْمِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وإِفْطَارِهُم والشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بالكُلِّيَّةِ.

بَعْضِ وَفْدِهِمْ [**وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ**] قَالَ: (كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بَعْدَ أَنْ اسْلَمْنَا بِسَحُورِنَا، وإِنَا لِنَقُولُ: أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكَتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ !يتَسَحَّرَ، وَيَأْتِينَا بِفُطُورِنَا، وإِنَا لِنَقُولُ: **مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبْتَ كُلَّهَا بَعْدُ**[1] فَيَقُولُ: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَضَعْ يَدُهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا ... (**وإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّ الفَجْرَ قَدْ طَلَعَ**)؛ أَيْ: مِنْ شِدَّةِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ (**بِفُطُورِنَا**)؛ بالفَتْحِ أَيْضاً اسْمٌ لِمَا يُفْطَرُ بِهِ (**مَا نُرىٰ الشَّمْسَ**)؛ بالضَّمّ: أَيْ مَا نَظنُّهَا (**غَرَبَتْ**)؛ أَيْ مِنْ شِدَّةِ تَعْجِيلِ الفِطْرِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «البِدَايةِ والنِّهَايَةِ» (ج٥ ص٣٩)؛ فَصْلٌ: قُدُومُ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وحدَّثني عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقفي عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفَطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ فإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَىٰ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتسحَّر لِتَأْخِيرِ السُّحور، وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وإِنَّا لَنَقُولُ **مَا نَرَىٰ الشَّمس ذَهَبَتْ**

---

(١) **قلتُ**: وَلَمْ يُنْكِرْ ابنُ أَبِي بَكْرٍ الحَرَضِيُّ الفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي قَوْلِهِ: (**مَا نُرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ**)، **بَلْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ**.

كُلَّهَا بَعْدُ[١]، فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فيلقم منها). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ المَقْرِيزِيُّ رحمه الله في «إمْتَاعِ الأَسْمَاعِ» (ج١٤ ص٣٠٩): (وذُكِرَ في وَفْدِ ثَقِيفٍ أَيْضاً أَنَّ بِلالاً رضي الله عنه كَانَ يَأْتِيهِمْ بِفِطْرِهِمْ، **ويُخَيَّلُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ**، فَيَقُولُونَ: مَا هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ لنَنْظُرُ كَيْفَ إسْلاَمُنَا، فَيَقُولُونَ: **يَا بِلاَلُ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ؟**[٢]، فيَقُولُ بِلاَلٌ رضي الله عنه: **مَا جِئْتُكُمْ حتَّىٰ أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**، وَكَانَ بِلاَلٌ رضي الله عنه يَأْتِيهِمْ بالسَّحُورِ). اهـ

١١) وعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: (شَغَلُونَا عَنِ صَلاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا)، قَالَ: (وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ[٣]). **يَعْنِي بالكُلِّيَّةِ.**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٧)، والبَيْهَقِيُّ في «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٧٠)، و(١٧١)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص١٦٦)، وابنُ أَبِي الفَوَارس في «الفَوائد» (ق/ ٣/ ط)،

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا إِقْرَارُ ابنِ كَثِيرٍ في ثُبُوتِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ إِفْطَارهُم والشَّمْسُ وَهِيَ طَالِعَةٌ بجِهَةِ المَغْرِبِ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) **قلتُ**: وَلَمْ يُنْكِرْ المَقْرِيزيُّ إِفْطَارَ وَفْدِ ثَقِيفٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بالكُلِّيَّةِ.

(٣) **قلتُ**: وَالْغُرُوبُ الثَّانِي كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، وَثَبَتَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَيْضًا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

والخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج١٤ ص٦٦)، والبَزَّارُ في «المُسْنَد» (٣٨٨)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٣٢١)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندهُ صحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وذكَرُه الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص٣٠٩)، ثُمَّ قَالَ: رَواهُ البزارُ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

ويُؤَيِّدُه: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، و(٥٩٨)، و(٦٤١)، و(٤١١٢) **مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ «أَنّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ – يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ – وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»**.

فَقَوْلُهُ: (**بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِفْطَارَ للصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ بوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأُفُقِ، لِقَوْلِهِ: (**وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)؛ يَعْنِي: لَمْ تَغِيبْ بِالْكُلِّيَّةِ، **بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ**، وَقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلُ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخِطَابِ ﷺ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَفِي رِوايَةٍ لْمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) **قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ: **(يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ)**.

قلتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا فَائِدَةُ لِذِكْرِهِ ﷺ لوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ووَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلْغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص١٢٣)**: (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: **(وَذَلِكَ بعد مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)**؛ إِشَارَةً إِلَىٰ الْوَقْتِ[1] الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ لَا إِلَىٰ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ عُمَرُ ﷺ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: **(قُرْبَ الْغُرُوبِ)**[2]، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: **(كَادَ)**).اهـ

١٢) وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

---

(١) **قلتُ**: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ وَقْتَانِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

(٢) **قلت**: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَثْنَاءَ مُخَاطَبَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمِسُ طَالِعَةٌ؛ لِأَنَّ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ: (**بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**)، أي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيِّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ فِي نَفْسِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٤ ص٤٢١)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» تَعْلِيقًا (ج٦ ص١٢٥)، والطَّيالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ به، وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصنَّف» (ج١ ص٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ به.

قُلْت: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِد.

وذَكَرَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج٦ ص١٢٥)؛ وسَكَتَ عَنْهُ.

قلتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ قُبَيْلِ اِصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِي طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ تَقْرِيبًا**، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

١٣) وعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلاةِ، وَأَحَقَّ مَا تَعَاهُدَ الْمُسْلِمُونَ أمر دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، والْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ رَاهَوَيه فِي «المُسْنَدِ» (ج٥ ص١٤٣ – المَطَالبُ العَالِيَةِ)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّننِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ به.

قلت: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وذَكَرَهُ البُوصِيريُّ في «إتْحَافِ الخِيرَةِ» (ج٢ ص٤١)، وعَزَاهُ لإسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيه.

١٤) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

أَخْرجهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وفي «المُجْتبَىٰ» (ج١ ص٦٢٠)، وأحْمَدُ في «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٣٩٦)، وأَبُو عَوانةَ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ في « صَحِيحِهِ » (٣٢٦)، والْمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وابنُ حَزْمٍ في «الْمُحلَّىٰ بالآثَارِ» (ج٣ ص١٦٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، والطَّيالسِيُّ في «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، والسَّرَّاجُ في « الْمُسْنَدِ » (٢٩٧١)، وفي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٥٠)، وفي «أَحْكَامِ القُرْآن» (ج١ ص١٧١)، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسن في «الحُجَّة» (ج١ ص٩)، وعبدُ الحقّ الإشْبِيليُّ في «الأحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ الكُبرىٰ» (ج١ ص٥٦٠ و٥٨٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (ج١ ص٢٨٢)، وابنُ الْمُنْذِر في «الأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَم الأَوْسَط» (ج٤ ص٣٥٠)، وفي «مُسْنَد الشَّاميِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وفي «مَعْرفةِ السُّنن» (ج١ ص٤٠٦)، وابنُ عَبْدِ البَرّ في «التَّمْهِيد» (ج٨ ص٢٧)، وابنُ الجَوْزِيُّ في «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وفي

«جَامِعِ الْمَسَانيد» (ج٤ ص٤٥١)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بنِ يَحْيَىٰ، وحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ فَذَكرهُ بألفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قلتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ زِيَادَةٍ صَحِيحَةٍ فِي المَوَاقِيتِ، وَهِيَ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**، فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ اِبْتِدَاءَ **وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اِصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اِحْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ وَهِي طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ**، وَلَا سِيَّما الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَىٰ فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٧٥): (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَىٰ أَنْ يَرَىٰ النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، **وَلا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ تُرَىٰ طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ بِخُمُسِ دَقَائِقِ تَقْرِيبًا، وَقَدِ اِصْفَرَّتِ الشَّمْسُ**، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قلتُ: وهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلاةِ العَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ إِصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الأَرْضِ بِحَوَالِي خَمْسِ دَقَائِقٍ، وهَذَا الوَقْتُ لا يَضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لأَنَّ اليَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا القَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدِ انْتَهَىٰ، فَلاَ عِبْرَةَ بِخَمْسِ**

دَقَائِقٍ أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الأَحَادِيثُ المَرْفُوعَة، والآثَارُ المَوْقُوفَة، ولله الحَمْدُ.[1]

قَالَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمه الله في «المُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٥): (قَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرّ الشَّمْسُ)**؛ يَعْنِي: بقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وظَاهِرُهُ: أَنّ آخِرَ وَقْتِ العَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

وهَذَا كَمَا قَالَ في حَدِيثِ بُرَيدَةَ بنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه: (ثُمّ أَمَرَهُ بالعَصْرِ، والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، يَعْنِي: في اليَوْمِ الثّانِي).[2] اهـ

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمه الله في «المُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٦): (**قَوْلُهُ** ﷺ: **(وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الأَوَّلُ)**؛[3] فِيهِ إِشْكَالٌ[4] وذَلِكَ: أنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلاَهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا في الطُّلُوعِ، وأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا في الغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ في وَقْتِ الفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ). اهـ

---

(١) وعَلَىٰ هَذَا لا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ المُقَلِّدةِ المُتشدّدَةِ الَّذِينَ لا يُجَوِّزُونَ للصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ في هَذَا المُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) **قلتُ**: وذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ بالتَّأْوِيلاَتِ البَعِيدَةِ في إِصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ في الأُفُقِ، والصَّحِيحُ أَنْ الأَحَادِيثَ تَبْقَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا في دُخُولِ وَقْتِ صَلاَةِ المَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ في الأُفُقِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُهَا في الأَرْضِ.

وانظر: «إِكْمَالَ المُعْلِمِ» للقَاضِي عِيَاض (ج٢ ص٥٧٠و٥٧١و٥٧٢)، و«المُفْهِمَ» للقُرْطِبِيِّ (ج٢ ص٢٣٦و٢٣٧).

(٣) يَعْنِي: الشَّمْسَ طَالِعَة، وهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بالكُلِّيَّةِ، وهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صِلاَةِ المَغْرِبِ، وإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(٤) **قلتُ**: إِذَا جُمِعَتِ الرِّوَايَاتِ المَرْفُوعَة، مَعَ الرِّوَايَاتِ المَوْقُوفَةِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنْ آخِرَ وَقْتِ صَلاَةِ العَصْرِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ في الأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لا إِشْكَالَ في كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلاَةِ المَغْرِبِ بَهَذَا المُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ؛ أَي: لَم يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله في «إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخرِ وَقْتِ العَصْرِ: (وبالاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الفَتْوَىٰ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الوَشْتَانِيُّ رحمه الله **في «إِكْمَالِ إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤١)**: (وَقَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، واحْتُرِزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الأَرْضِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ السَّنُوسِيُّ رحمه الله **في «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» (ج٢ ص٥٤١)**: (قَوْلُهُ ﷺ: (**إِلىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ**)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، واحْتُرِزَ بِهِ مِمَّا يَلِيَ الأَرْضِ). اهـ

قلت: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلاَةِ المَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ في الأَحَادِيثِ «الوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الوَقْتُ الأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبُوبَتِهَا بالكُلِّيَّةِ، وفَهَذَا الوَقْتُ الثَّانِي، وهَذَا ظَاهِرٌ في حَدِيثِ: عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو (**مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، وحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْبٍ: (**لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)، وحَدِيثِ: عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (**حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ**)). اهـ

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله **في «إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخرِ وَقْتِ العَصْرِ**: (وبالاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الفَتْوَىٰ). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

وقَالَ العَلاَّمَةُ الوَشْتَانِيُّ رحمه الله **في «إِكْمَالِ إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣)**: (وبأَنَّهُ الإِصْفِرَارُ قَالَ الجُمْهُورُ).[1] اهـ

---

(١) **قلتُ**: والمُرَادُ بقَرْنِهَا أَعْلَىٰ قُرْصِ الشَّمْسِ.

وانظر: «المُفهم» للقُرْطِبِيِّ (ج٢ ص ٢٣٦)، و«إِكْمَالَ إِكْمَالِ المُعْلِمِ» للوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤١).

قلتُ: وصَلاةُ المَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبكَّرَ بهَا، وتُعَجَّلَ في أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَيْ: بمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ نَنصرِفَ والمُنْطقَةُ مُسْفِرَة جدّاً، وحَتَّىٰ يَرْمِي أَحُدَنَا نَبْلَهُ، فَيُبصِرُ مَوْقعهُ لبَقَاءِ الضَّوْءِ الشَّدِيد.

وقَالَ العَلاَّمَةُ الوَشْتَانِيُّ رحمه الله في «إِكْمَالِ إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣): (وَلَوْ قِيلَ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ المُرَادَ: بالإِصْفِرَارِ الغُرُوب؛ لأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ الإِصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهر بجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، **وإِنْ كَانَ الأَكْلُ فِيهِ جَائِزاً**، ويَشْهَدُ بهَذَا الجَمْعِ قَوْلهُ فِي «الأُمّ»: (وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ويَسْقُطُ قَرْنُهَا الأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الإِصْفِرَارِ(١) والغُرُوبِ(٢) لَكَانَ للنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

قلتُ: فَقَوْلهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**.

قَالَ الإِمامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٢٤٢): (فَفِي هَذَا الأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣): (ثَبَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلاَةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الإِمامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣): (فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَىٰ أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

---

(١) وهَذَا الغُرُوبُ هُوَ الأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةٌ لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا بالكُلِّيَّةِ.

(٢) وهَذَا الغُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرُبَتْ بالكُلِّيَّةِ.

لذَلِكَ لاَ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلاَةِ المَغْرِبِ لوُضُوحِهِ حَتَّىٰ للعَوَامِ إِذَا تَدَبَّرُوا الأَدِلَّةَ.

قَالَ الإِمَامُ القَرَافِيُّ رحمه الله: (مَنَعَ ابنُ القَصَّار رحمه الله التَّقْلِيدَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لوُضُوحِهِ حَتَّىٰ للعَوَامِ، ولاَ يردُّ أن يُقالَ المَغْرِبُ أَوْضَح؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الوَقْتِ مِنْ حيثُ إِيقَاعِ الصَّلاَةِ فِيهِ). اهـ

انظر: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ المُعْلِمِ» للوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤٢).

وقَالَ شَيْخُنا العَلاَّمةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٥): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ؛ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ – وهَذَا وَقْتُ اخْتِيَار–، وإِلَىٰ الغُرُوبِ – وهَذَا وَقْتُ ضَرُورَة –، فَإِذَا غَرُبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الأَعْلَىٰ دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ[1]، إِلَىٰ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقِ الأحمَرِ؛ يَعْنِي: إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ مَكَانَ الغُرُوبِ أَبْيَضٌ لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

قلتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا اِبْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله وَقْتَيْنِ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اِصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِي طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسَّنَةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَىٰ.

قلتُ: فَإِذَا اِصْفَرَّ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِي مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِي بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنا العَلاَّمةُ محمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمينَ رحمه الله فِي «التَّعليق عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٨): (قَولهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ)**؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اِصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقَرْنِ). اهـ

---

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا اِبْنُ عُثَيْمِينِ رحمه الله بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ اِصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلسَّنَةِ وَالْآثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكِلِّيِّ لِدُخُولِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ.

١٥) وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (١٥٢)، والنَّسائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وفي «السُّنَنِ الصُّغرىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (٦٦٧)، والبَغَوِيُّ في «مَصَابيح السُّنّة» (ج٢ ص٢٥٤)، والطَّبرانِيُّ في «الْمَعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وابنُ خُزَيْمةَ في «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وأَبُو عَوانةَ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وابنُ دَقِيقِ العِيدِ في «الإمَام» (ج٤ ص١٦ و١٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وعبدُالحقِّ الإشْبيليّ في «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وأَبُو عَليّ الطُّوسيُّ في «مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ» (١٣٧)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وابنُ الجَارود في «الْمُنْتَقىٰ» (١٥١)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وفي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (٢٨٥)، والرُّويَانِيُّ في «الْمُسْنَدِ» (١٤)، والسَّرّاج في «الْمُسْند» (٩٧٤)، وفي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّننِ» (ج١ ص٢٦٢)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، والبَيْهَقِيُّ

فِي «السُّنَنِ الكُبرىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقمةَ بنِ مَرْثد عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدة عَنْ أبيهِ بهِ.

قلتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلاً الْغُرُوبَ الْكِلِّيِّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (**ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ**)، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهُوَ نِهَايَةُ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (**ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)؛ أي: إِذَا اِصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رحمه الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيّ» (ج٢ ص٥٩٩): (الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عُرْبٌ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ بِخِلاَفِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله فِي «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلاَمُ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللهِ عِزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنَّ نُجْرِيَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمُعَنَىٰ، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

١٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صلىٰ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَد» (ج١ ص٣٩٢)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩٧)، وابْنُ أَبِيّ

شَيْبَةَ فِي «المُصَنّف» (ج٢ ص٢٤٦)، وفي «المُسْنَدِ» (٣٠١)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (١٨١)، والطَّيالِسِيُّ في «المُسْنَدِ» (٣٦٤)، والبَزَّارُ في «المُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٨٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِم» (ج٢ ص٢٢٩)، وفي «حِلِيةِ الأَوْلياءِ» (ج٤ ص١٦٥)، و(ج٥ ص٣٥)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَد» (ج٨ ص٥٤٧)، و(ج٩ ص١٩٦)، والطُّوسيُّ في «مُخْتصَرِ الأَحْكَام» (١٦٣)، والطَّبَرِيُّ في «جَامِع البَيَانِ» (ج٢ ص٥٧٣ و٥٧٤)، وابنُ الْمُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٨)، والسَّرَّاجُ في «المُسْند» (٥٤٥)، و(٥٤٦)، والشَّاشِيُّ في «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠١ و٣٠٢)، وابنُ عَسَاكر في «تَاريخ دِمَشْق» (ج٤٨ ص٤٦٥)، والطَّحَاوِيّ في «شَرْحِ مَعَاني الآثار» (ج١ ص١٧٤)، وفي «أَحْكَامِ القُرْآن» (ج١ ص٢٢٨)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٨٦)، وابنُ الجَوْزِيّ في «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّننِ الكُبْرىٰ» (ج١ ص٤٦٠)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٨٠)، وفي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، والرَّافعِيُّ في «أَخْبَارِ قَزْوِين» (ج١ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: فَقَوْلُهُ: (**احْمَرَّتِ الشَّمْسُ**)؛ يَعْنِي: وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الشَّمِسَ وهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَتِهِ أَنَّ الشَّمْسَ اِحْمَرَّتْ وَاِصْفَرَّتْ، وَهِي فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فرآهَا عَلَىٰ هَذَا الْمُسْتَوَىٰ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ.

قلتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتدُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اِصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِي طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ

بِخَمْسِ دَقَائِقِ تَقْرِيبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اِخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قلتُ: فَإِذَا اِصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قلتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَيَاتِهِمْ.

١٧) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ[1]، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (ج١ ص٧)، وَعَبْدُالرَزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٦)، والقَعْنَبِيُّ فِي «المُوَطَّأ» (ص٨٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٠)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّننِ» (ج١ ص٤٦٣)، وفِي «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٢ ص١٩٦ و١٩٧)، وأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأ» (ج١ ص٦)، وابنُ الْمُنْذِر فِي «الأَوْسَط»

(١) **قلتُ**: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِي طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الأَوَّل، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، أَيْضًا.

(ج٢ ص٣٧٥)، والحَدَثَانيُّ في «الْمُوَطَّأ» (ص٤٣ و٤٤)، وابنُ بُكَيْرٍ في «المُوَطَّأ» (ق/ ١٣/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بنِ مَالِكٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٤)**: وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (ج١ ص٦ و٧)، وَعَبْدُالرَزّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج١ ص٣١٩)، وابنُ الْمُنْذِر في «الأَوْسَط» (ج٢ ص٣٢٨)، وابنُ أَبِي أُسَامَةَ في «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤١ – إتْحَافُ الْخِيرَةِ)، وأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ في «الْمُوَطَّأ» (ج١ ص٦ و٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٥)، وفي «مَعْرفَةِ السُّنن» (ج١ ص٤٦٢)، والقَعْنَبِيُّ في «الْمُوَطَّأ» (ص٨٥)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعاني الآثَار» (ج١ ص١٩٣)، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ في «عَوالي مَالِكٍ» (٨)، والحِنَّائِيُّ في «الحِنَّائِيَّات» (٢٩٧)، والحَدَثَانيُّ في «الْمُوَطَّأ» (ص٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ... فَذَكَرَهُ بألفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «زَادِ المَعَاد» (ج٢ ص٥٠)**: (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَىٰ الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَىٰ المَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي).اهـ

١٨) وَعَنْ أَيْمنِ المَكّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، فَأَفْطَرَ عَلَىٰ عَرْقٍ[١]، وَأنا أَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). وَفِي رِوَايةٍ: (فرآهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ القُرْصِ!).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنّف» (ج٤ ص٢٢)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْليق التّعْليق» (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طرِيقِ وَكِيعٍ.

وأَخرجَهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور في «السُّنن» (ج٤ ص١٩٦- فتح الباري)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْليق التَّعْليق» (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ؛ كِلاهُما عَنْ عبدِالوَاحدِ بنِ أَيْمَنِ أبيهِ بهِ.

قلتُ: وهذَا سَندهُ صحيحٌ، ورجالهُ كُلُّهم ثِقَاتٌ.

وعبدُالوَاحدِ بنُ أَيْمَن القُرَشيُّ، قالَ ابنُ معين عنه: «ثقةٌ»، وقالَ أَبُو حاتمٍ: «ثقةٌ»، وذَكرهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (ج٧ ص٢٤)، وقالَ الذَّهَبيُّ في «الكاشف» (ج٢ ص١٩١): «ثقةٌ»، ورَوَىٰ له البُخَارِيُّ في «صحيحهِ»، ومُسْلِمٌ في «صحيحه»، وقالَ البَزَّارُ: «مَشْهورٌ ليسَ بهِ بأسٌ»، وقالَ النّسَائِيُّ: «ليسَ بهِ بأسٌ».[٢]

---

(١) عَرْق: العظمُ الّذي أُكِلَ لحمَهُ.

انظر: «القَامُوس المُحيط» للفَيْرُوز آبادِي (١١٧٢).

(٢) انظر: «تَهذيب الكمال» للمِزِّيّ (ج١٨ ص٤٤٧)، و«تَهذيب التّهذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣٤٣)، و«الجَرْح والتّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٩)، و«التّاريخ» للدُّورِيّ (ج٢ ص٣٧٦).

وأَيْمَنُ المَكِّيُّ القُرَشِيُّ، والدُ عبدالوَاحدِ بنِ أَيْمَن، قالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثقةٌ»، ووافقهُ الذّهبيُّ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ في «الثِّقَاتِ» (ج١ ص٤٧)، ورَوَىٰ لَهُ البُخَاريُّ في «صحيحهِ»،[1] وقالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (ص١٥٧): «ثقةٌ».

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ البُخَارِيّ» (ج١ ص٥٧١): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢)؛ بسَنَدٍ صَحِيحٍ). اهـ

وقالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص١٩٦): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُور، وأَبُو بَكْر بنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَيْمَنِ عَنْ أبيهِ، **وقَالَ: (دَخَلنَا عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَر، وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ)**. يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بالكُلِّيَّةِ.

وذَكَرهُ العَيْنيُّ في «عُمْدةِ القَارِي» (ج٩ ص١٣٠)، والقَسْطَلانِيُّ في «إرْشَادِ السّارِي» (ج٤ ص٥٨٩).

وقالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيّةَ رحمه الله في «شَرْحِ العُمْدَةِ» (ج٣ ص٤١٦): (وَعَنْ أَيمَنِ المكّيّ: «**أَنَّهُ نَزَلَ علَىٰ أَبِي سعيدٍ الخُدريّ، فرآهُ يُفْطِرُ قَبلَ مَغِيبِ القُرْصِ**». رَواهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُور). اهـ

---

(١) انظر: «تَهذيب الكَمَال» للمِزِّيّ (ج٣ ص٤٥١)، و«الجَرْح والتّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣١٨)، و«مِيزَان الاعتِدال» للذَّهبِيّ (ج١ ص٢٨٤)، و«تَهْذيب التّهذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٤٥).

قلتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعيدٍ الخُدريِّ ﷺ، وقُرْصُ الشّمسِ لم يغيب[1]، بل لم يَلتفتْ إلىٰ مُوافقةِ مَنْ عندهُ علىٰ ذَلِكَ، بل طَبَّقَ السُّنّة في تَعْجيلِ الإفطارِ، وهذا هوَ الإتِّباعُ الّذي يجبُ أن يتمسكَ به كلُّ مُسْلمٍ.[2]

قالَ الفَقِيهُ العَيْنيُّ رحمه الله في «عُمدة القاري» (ج٩ ص١٣٠)؛ بعدَمَا ذَكَرَ أَثَرَ أَبِي سَعيدٍ الخُدرِيّ: (وجهُ ذلكَ أنّ أَبَا سعيدٍ لَمّا تَحقّقَ غُروب الشّمس لم يَطلبْ مَزيداً علَىٰ ذلكَ، ولا التفت إلىٰ مُوافقةِ مَنْ عندهُ عَلَىٰ ذلكَ، فلو كانَ يجبُ عندهُ إمساكُ جُزْءٍ مِنَ اللّيل لاشْتركَ الجميعُ في مَعْرفةِ ذَلِكَ). اهـ

١٩) وَعَنْ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيَّلُ إِلَىٰ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حديثٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ أَبُو أَحْمدَ الحاكمُ في «الأَسَامِي والكُنَىٰ» (ج٣ ص١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن مُحمَّدِ بنِ عُمَرَ العَامِريِّ عَنْ ابنِ مَرْسَا قَالَ: سمَعتُ سُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو ﷺ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

---

(١) قلتُ: ولَا يستطيعُ أحدٌ ممّن يزعُم أنّه يُعجلُ الفِطْر في هذا الزّمانِ ممّن ينتسب إلىٰ العِلْمِ؛ أن يفطرَ وقُرص الشّمس لم يغيبْ، لأنّ يُصيبَهُ وسواسٌ في نفسهِ، هل صومُه صحيحٌ، أو لا؟!، بَلْ هَؤلاءِ لم يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بالكُلِيَّةِ؛ لأنَّهم يُفطرونَ مَعَ الأذانِ الَّذي هُوَ مُتأخرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أي: عَلَىٰ التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ، اللهُمَّ غُفْراً.

(٢) طبق السُّنة في هذا المُستوىٰ مِنَ الشّمس، أحيانـًا، ولا تلتفتُ إلىٰ مَنْ لا يستطيع أن يطبقَها، اللَّهُمَّ غُفْراً.

فقَوْلُهُ: (**ويُخَيَّلُ إِلَىٰ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ**)؛ فَهَذا يدلُّ عَلَىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ، وقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بالكُلِّيةِ، وهَذَا فِي حُكْمِ الغُروبِ المَعْروفِ بَيْنَ العَرَبِ، فانتبه.

٢٠) **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ)**.[1]

قلتُ: فَذَكَرُ النّبِيُّ ﷺ صِفَةَ الغُرُوبَيْنِ في حَدِيثٍ وَاحِدٍ:

الأَوَّلُ: الغُرُوبُ مَعَ ظُهُورِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ **بَقْولِهِ ﷺ: (إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)**؛ والحَاجِبُ: هُنَا هُوَ: الحَاجِبُ الأَسْفَل مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ.

الثَّانِي: الغُرُوبُ الكُلِّيّ، وَهُوَ خَفَاءُ قَرْصِ الشَّمْسِ؛ **بَقْولِهِ ﷺ: (فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ)**. أَيْ: بالكُلِّيةِ.

قَالَ شَيْخُنا العَلَّامة ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٧٨): (قَوْلهُ ﷺ: (وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ)؛ أَيْ: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدْءِ القُرْصِ في الغُرُوبِ). اهـ

قلتُ: ويَبَدأ نُزُول قَرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الأَسْفَلِ، وَهُوَ طَالِعٌ، وهَذَا الحاجِبُ السُّفْلِي، فَسمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ غُرُوبـًا؛ إلىٰ أنْ يَغِيبَ؛ أي: يَسْقط قُرْصُ الشَّمْسِ

(١) أَخْرجهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٨٣)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٨٣٨).

بالكُلِيَّةِ، وهَذا يُسمَّىٰ غُرُوبًا أَيْضًا.[١]

قلتُ: وقَرْصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرتانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَمْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِيَ الْقُرَصَ، وَالْأُخْرَىٰ بَيْضَاءُ، وَهِيَ بَعْدَ الْحَمْرَاءِ، وَالْحَمْرَاءُ أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ مِنَ الْأَسْفَلِ ثمَّ تَلِيْهَا فِي النُّزُولِ الْبَيْضَاء، ثُمَّ يَلِيَ الْبَيْضَاء نُزُولُ الْقُرَصِ، وَهَذَا كلُّه غُرُوبٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ.[٢]

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ لهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الدَّرجَةُ الأُولىٰ: ارْتِفَاعُ[٣] قُرْصِ الشَّمْسِ بيَسِيرٍ عَنِ الأَرْضِ.

الدَّرجَةُ الثَّانيّة: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الأَرْضِ.

الدَّرجَةُ الثَّالِثة: اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بالكُلِيّةِ في الأَرْضِ.[٤]

---

(١) وانظر: «التَّعْليق عَلَىٰ صَحِيح مُسْلم» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ج٤ ص٤٠١)، و«السُّنن» للتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٣١٨)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٦)، و«تَعْليق التَّعليق» لهُ (ج٣ ص١٩٥)، و«الصِّيام» للفِرْيَابِيِّ (ص٥٦).

(٢) وانظر: «إِكْمَال إِكْمَال المُعلمِ» للأُبي (ج٤ ص٢٨).

(٣) قَدَّرَ أهلُ العِلْمِ هَذَا الارْتَفاع بمِقْدارِ رُمْح.

انظر: «شَرْح صَحِيحِ البُخَارِيّ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٢ ص١٨٣).

(٤) وانظر: «شَرْح صَحِيحِ البُخَارِيّ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٢ ص١٨٣)، و«السُّنن الكُبرىٰ» للبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٤٨٩)، و(ج٤ ص٢٤٧)، و«كَشَّاف القِنَاع» للبَهُوتِيّ (ج١ ص٢٣٥)، و«المُصنَّف» لعَبْدِالرَّزاق (ج٤ ص٢٢٦)، و«المُصنّف» لابنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٤ ص٢٢)، و«المُسْتدرك» للحَاكِمِ (ج٤ ص٢٧٤)، و«صُبح الأَعْشَىٰ» للقَلَقَشَنْدِيِّ (ج٢ ص٣٦٧)، و«شَرْح العُمّدة» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٤١٦)، و«الصِّيام» للفِرْيَابِيِّ (ص٥٦).

٢١) وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وحِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَىٰ الغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ).[1]

فَقَوْلهُ ﷺ: (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أيْ: قَارَبَتِ الغُرُوبِ، واقْتَربَتْ مِنَ الأَرْضِ بمُلَامَسَةِ الحَاجِبِ السُّفْلي مِنْهَا، فسَمَّىٰ ذلك غُرُوبًا مَعَ وُجُودِهَا طَالِعَة، ويُفَسِّرهُ اللَّفْظُ الآخَرُ في نَفْسِ الحَدِيثِ.[2]

ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ: الغُرُوب الكُلِيّ الّذي هَوُ سُقُوطُ القُرْصِ، بَقْولهِ ﷺ: «حَتَّىٰ تَغْرُبَ» ، وهَذَا الغُرُوبُ الثَّانِي للشَّمْسِ.

قالَ شَيْخُنا العَلَّامَة ابنُ عُثيمِيَن رحمه الله في «التَّعلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسلم» (ج٤ ص٤٠١): (قَوْلهُ ﷺ: (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ» ؛ قَالَ بَعْضُهُم:

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ في «صَحِيحِهِ» (٨٣١)، وأَبُو دَاودَ في «سُننه» (٣١٩٢)، والتِّرمِذِيُّ في «سُننه» (١٠٣٠)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (١١٥١)، وفي «المُجْتبَىٰ» (٥٦٠)، وابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (١٥١٩)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (١٧٣٧٧)، والثَّقَفِيُّ في «الثَّقَفِيَّاتِ» (١٥٠)، والفَاكِهِيُّ في «الفَوَائِدِ» (١٥)، والسَّرَّاجُ في «حَدِيثِهِ» (١٥٤٣)، و(٢٣٤٠)، وابنُ بِشْرَان في «الأَمَالِي» (ج٢ ص١١٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (١٧٧٦)، والرُّويَانِيُّ في «المُسْنَدِ» (٢٠١)، والذَّهَبِيُّ في «تذَكْرَةِ الحُفَّاظِ» (ج١ ص٣٣١)..

(٢) وانظر: «إكْمَال إكْمَال المُعلمِ» للأُبي (ج٣ ص١٨١)، و«شَرْح صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١)، و«إرْشَاد السَّارِي» للقَسْطَلانِيِّ (ج٢ ص٢٦٠ و٢٦١)، و«التَّعليق عَلَىٰ صَحِيحِ مُسلم» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٤ ص٤٠١).

(حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أيْ: حَينَ يَغِيبُ حَاجِبُهَا الأَسْفَل، فَيكُونُ مُدّة هَذا الوَقْتِ مَا بَيْنَ شُروعِ قَرْنِهَا الأَسْفَلِ فِي الغُرُوبِ إِلَىٰ أنْ يتِمَّ غُرُوبُ قَرْنِهَا الأَعْلَىٰ). اهـ

وَقَالَ الإمامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج١ ص١٩): (مَعْناهُ: إذَا مَالَتِ للغُرُوبِ، يُقالُ منهُ: ضَافَتْ تَضِيف إذَا مَالَتْ، وضفت فُلانـًا؛ أَيْ: ملتُ إلَيْهِ وَنَزلَتْ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الحافظُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمه الله فِي «الُمفهِم» (ج٢ ص٤٥٩): (**قَوْلهُ** ﷺ: (**حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ**)؛ أَيْ: تَمِيلُ للغُرُوبِ، يُقَالُ: ضَافَتْ، تَضِيفَ؛ إذَا مَالَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنا العَلَّامة ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٨٣): (مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العَصْرِ إلىٰ أنْ تَضِيفَ الشَّمْسُ للغُرُوبِ، فَقِيلَ: إلىٰ أَنْ يبدُوَ قُرْصُها بالغُرُوبِ، وَقِيل: إلىٰ أنْ يكُونَ بَيْنَهَا، وبَيْنِ الغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، قِياسًا عَلَىٰ أوّلِ النَّهَار، وهَذَا ظاهِرُ حَدِيثِ: (**وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ**)).[1] اهـ

---

(١) **قلتُ**: فالمَيْلُ هَذا في نَفْسِهِ يُسمَّىٰ غُروبـًا عِنْدَ العَرَبِ.

وانظر: «المُعلمَ بفَوائِدِ مُسْلم» للمَازِرِيِّ (ج١ ص٣١١)، و«تَفْسير القُرآن» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٤٣)، و«الُمصنَّف» لابنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٢ ص٣٣٦)، و«الأَوْسَط» لابنِ الُمنذرِ (ج١ ص١٤)، و«الوَسِيط» للوَاحِدِيّ (ج٣ ص١٢٠)، و«تَفْسِير القُرآن» لعَبْدِالرَّزاق (ج١ ص٣٨٤)، و«الكَشْف والبَيَان» للثَّعلبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، و«جَامع البَيَان» للطَّبرِيِّ (ج١٥ ص٢٢).

وقالَ شَيْخُنا العَلَّامَة ابنُ عُثيمِيَن رحمه الله في «التَّعلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسلم» (ج٤ ص٤٠١)؛ عَنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ عَنْ حَدَبَةِ الأَرْضِ في الغُرُوبِ: (قَوْلهُ ﷺ: **(حِينَ تَضَيَّفُ)**؛ حِينَ يَبْقَىٰ بَيْنهَا، وبَيْنَ الغُرُوبِ[1] مِقْدارُ رُمْحٍ[2]، مِنْ أَجْلِ أنْ تَتَساوَىٰ مَعَ النَّهْيِ حِينَ طُلُوعهَا). اهـ

وقالَ شَيْخُنا العَلَّامَة ابنُ عُثيمِيَن رحمه الله في «التَّعلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسلم» (ج٤ ص٣٩٤): (فَهِيَ: مِنَ الفَجْرِ إلىٰ أنْ تطلُعَ الشَّمْس، ومِنْ طُلُوعِهَا إلىٰ تَرْتفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعِنْدَ قَيَامِهَا حَتَّىٰ تَزُولَ، ومِنْ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ بَيْنهَا، وبَيْنَ الغُرُوبِ مِقْدَارِ رُمْحٍ، ومِنْ ذَلِكَ الوُقت إلَىٰ الغُرُوبِ). اهـ

ويُؤيدُ هَذَا التَّفْسيرُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا).[3] **وفي رِوَايَةٍ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا).**

فَقَوْلهُ: (وَلَا غُرُوبَهَا»)(وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)، أيْ: المَقْصودُ قَبْلَ الغُرُوبِ الكُلِيّ، لأنَّ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافلة عِنْدَ بَدْءِ القُرْصِ في الغُرُوبِ، كَمَا في الرِّوايةِ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)؛ لأنهُ الوقْتُ الّذي يَسْجدُ فيهِ الكُفَّارُ للشَّمْسِ؛ كالموَدِّعِينَ لَها، وعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجدُوَن؛ كَالمُستقبلِيَن لَها، فالنَّبِيُّ ﷺ سَمَّىٰ ذَلِكَ: غُرُوبًا، بَقْولهِ ﷺ: (وَلَا غُرُوبِهَا).

---

(١) أي: عندَ الغُروبِ الثَّاني الكُليّ.

(٢) **قلتُ**: وفي هَذَا القَدْرِ مِن ارْتفاعِ الشَّمسِ مِنَ الأرْضِ يُسمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ العَرَبِ، وهَذَا الَّذي دَلَّتْ عَلَيْه الأَدلةُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنةِ والآثارِ.

(٣) أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في «صحيحه» (٥٨٢)، ومُسْلم في«صحيحه» (٨٢٨).

والرِّوايةُ الثّانية أَوْضحُ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)؛ أيْ: في أَثْناءِ غُرُوبِهَا.

وَقَالَ شَيْخُنا العَلَّامة ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٧٨)؛ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الصّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ: (ولكنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ؛ أَيْ: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدِ بَدْءِ القُرْصِ في الغُرُوبِ؛ لأنهُ الوقتُ الّذي يَسْجُدُ فِيهِ الكُفَّارُ للشَّمْسِ؛ كالمودِّعِينَ لَها، وعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجدُونَ؛ كالمُستقبلِيَن لَها). اهـ

وَقَالَ العَلَّامةُ ابنُ بَازٍ رحمه الله في «تَعْليقِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٧٥): (وهَذَا أمرٌ مُتَواتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والسرُّ أنَّ أُمّةً مِنَ المُشْركِينَ يَعْبدونَ الشَّمْسَ، فَنهَىٰ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فيهِ مِنْ التَّشبهِ، وسَدًّا للذَّريعَةِ، والوَقْتُ الضَيّقُ أشدُّ عِنْدَ الطُّلوعِ، وعِنْدَ الغُرُوبِ[1]، ويُسْتثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ العُلماءِ الفَائِتة **لقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ...)**، وهَكَذا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مَا كانَ لَها سَببٌ؛ لأنهُ يكُونُ بَعِيدٌ عَنِ التَّشبهِ). اهـ

قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٦٢): (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا). اهـ

٢٢) وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ).[2]

---

(١) فسمَّىٰ الشَّيخ ابنُ بازٍ هَذَا النَّوع مِنَ الغُروبِ غُروبًا.

(٢) أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، ومُسْلمٌ في«صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

قلتُ: فَسمّاهُ النَّبِيُّ ﷺ غُرُوبَ الشَّمْسِ، مَعَ أنهُ الوقتُ المَنْهي عنهُ قُبيل[١] غُرُوبِهَا، لقَوْلِهِ ﷺ: **(إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)**؛ مَعَ قَوْله ﷺ: **(وَلَا غُرُوبَهَا)**، وهَذَا عينُ الغُرُوبِ.[٢]

والحاجبُ الأَعْلَىٰ هُوَ: أَوَّلُ مَا يَبْدو مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، **والحاجِبُ الأَسْفَل هُوَ**: أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنَ الشَّمْسِ عِنْدَ الغُرُوبِ.

قَالَ الحافظُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمه الله في «الُمفهِم» (ج٢ ص٤٥٨): (وحَاجِبُ الشَّمْسِ، أَوَّل مَا يَبْدو مِنْهَا فِي الطُّلوعِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنْهَا). اهـ

أي: حَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِي.

وَقَالَ الأُبِّي رحمه الله في «إِكْمَال إِكْمَال المُعلِم» (ج٣ ص١٨٠): (قَوْلهُ ﷺ: **(إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ)**؛ بَدَا: هُنَا غيرُ مَهْموزٍ؛ أي: ظَهَرَ وارْتفَع، وحَاجِبُها أَوَّلُ مَا يظْهرُ مِنْهَا، وَهُوَ الصَّحِيح، وقِيلَ قَرْنَاهَا أَعْلَاها، وحَواجبُهَا نَواحِيَها[٣]). اهـ

---

(١) وبوَّب الحافظُ البُخَارِيُّ رحمه الله في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥٨): بابُ: لا تَتَحرَّىٰ الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٢) وانظر: «عُمْدة القَاري» للعَيْنِيِّ (ج٢ ص٢٣٤ و٢٣٦)، و«فَتْح الباري» لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٢٦٥ و٢٦٦)، و«إرْشَاد السَّاري» للقَسْطَلانِيّ (ج٢ ص٢٥٨)، و«فَيْض البَارِي» للكَشْمِيريِّ (ج١ ص٣١٦)، و«المِنْهاج» للنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٣٦٦).

(٣) فحَواجِبُ الشَّمْس: نَواحِيَها؛ الحاجبُ الأَعْلَىٰ، والحاجبُ الأَسْفَل، وغيرُ ذَلِكَ.

انظر: «عُمْدة القاري» للعَيْنِيِّ (ج٤ ص٢٣٤).

قالَ الجَوْهريُّ رحمه الله في «الصِّحَاحِ» (ج١ ص١٠٧): (حَواجِبُ الشَّمْسِ نَواحِيَها). اهـ

قلتُ: فحَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلي هوَ: طَرَفُ قُرْصِ الشَّمْسِ الأَسْفَلِ الّذي يُلامِسُ الأَرْضَ عِنْدَ الغُرُوبِ، وَهِيَ طَالعَةٌ، وهَذَا غُروبٌ عِنْدَ الصَّحَابةِ الكِرَامِ.

قَالَ الحَافِظُ القَسْطَلاَنِيُّ رحمه الله **في «إرشاد السَّاري» (ج٢ ص٢٦١)**: (وفي الحَدِيثِ النَّهيُ عَنِ الصَّلاَةِ عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وغُرُوبِهَا، وهوَ مُجمْعٌ عَلْيهِ في الجُمْلةِ، واقتصِرَ فيه عَلَىٰ حَالتِي الطُّلوعِ والغُرُوبِ). اهـ

وبوَّبَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «المِنْهَاج» (ج٦ ص٢٦٦)**: بابُ لا تَتَحرَّوا بصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُروبَهَا.

قلتُ: فسمَّىٰ النُّوويّ رحمه الله ذَلِكَ غُرُوبـًا، وَهُوَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بالكُلِيَّةِ.

ويُؤيدهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ).[1]

قلتُ: فَذَكَر النَّبِيُّ ﷺ حَاجِبَيْنِ للشَّمْسِ؛ الحَاجِب الأعلىٰ، والحَاجِب الأَسْفَل.

قلتُ: قَوْلهُ ﷺ: (لاَ تَحرَّوْا)؛ أي: لا تَقْصُدُوا بصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، ولَا وغُرُوبَها.

وهَذَا الحدِيثُ مُفسِّرٌ للسَّابِقِ، أيْ: لَا تكْرهُ الصَّلَاة بعدَ الصَّلاتَيْنِ؛ إلَّا لِمَنْ قَصَدَ طُلُوع الشَّمْسِ وغُرُوبها.

---

(١) أَخْرجَهُ مُسلِمٌ في«صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

فإذا صَلّىٰ عبدٌ فَريضَةً أَوْ غَيْرَهَا في هَذَا الوقتِ، فَهَذا غيرُ قَاصدٍ بصَلَاتهِ عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولَا عِنْدَ غُرُوبِهَا[1]، فافْطَنْ لهَذَا.

٢٣) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ).[2]

٢٤) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا).[3]

فَقَوْلُها: (وَغُرُوبُهَا)؛ أَيْ: الغُروبُ الّذي قَبْلَ الغُرُوبِ الثَّاني؛ أيْ: قَبْلَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ، لأنَّ النَّهي عَنِ الصَّلَاةِ في هَذَا المُسْتوىٰ مِنَ الشَّمْسِ، أي: وَهِيَ طَالعةٌ، قَبْلَ أنْ تُغْربَ بالكُليّةِ، وهَذَا واضحٌ مِنَ الأدلَّةِ السَّابقةِ أَيْضـًا.

وبوَّب الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاج» (ج٢ ص٣٦٦): بابُ لَا تَتحرَّوا بصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَها.

قلتُ: وفي هَذِهِ الأحْادِيث ذَكَرَ العُلمَاءُ الغُرُوبَيْنِ مَعـًا.

قلتُ: والمنعُ مِنَ الصَّلَاةِ في طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِهَا، فَقَط للنَّوافلِ، وأَمَّا تَأْدَيةُ الفَرَائِضِ، وَمَا لَها سَببٌ، فيجُوزُ الصَّلَاةِ في النَّهْي، لأنهُ يكُونُ بَعِيدٌ عَنِ التَّشبهِ بِعَبادةِ

---

(١) وانظر: «إرشاد السَّاري» للقَسْطَلانيّ (ج٢ ص٢٥٨ و٢٦٠)، و«المِنْهَاج» للنَّوْويّ (ج٢ ص٣٦٦ و٣٦٧).

(٢) أَخْرجَهُ مُسلِمٌ في«صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

(٣) أَخْرجَهُ مُسلِمٌ في«صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

الكُفّارِ للشَّمْسِ عِنْدَ الطُّلوعِ، وعِنْدَ الغُرُوبِ، ولأنَّ المَقْصُودَ مِنَ النَّهْي في الأَحادِيثِ تَأْدية صَلَاةِ التَّطوعِ[1]، فانْتَبِه.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله في «إكْمالِ المُعْلِم» (ج٣ ص٢٠٣)؛ عَنِ النَّهْيِ: (وهَذَا كُلُّه عِنْدَنَا، وعِنْدَ جُمُهورِ العُلماءِ في النَّوافل). اهـ

قلتُ: فَمَا كانَ ذَا سَببٌ، فإنَّ المُصلِي إذَا قَامَ بِهِ لَا يُعَدُّ مُتَحرِّيًا لطُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِهَا.[2]

وقالَ شَيْخُنا العَلَّامَة ابنُ عُثيمِيَن رحمه الله في «التَّعلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسلم» (ج٤ ص٣٩٥): (قَدْ دَلَّتِ السُّنّةُ عَلَىٰ جَوازِ فِعْلِ ذَواتِ الأَسْبَابِ في وَقْتِ النَّهي، وأنَّ كلَّ صَلَاةٍ لَها سَببٌ؛ فَلَا حَرَجٌ أن تُصلِيهَا وَقْت النّهي؛ كتَحْيَةِ المَسْجدِ، وصَلَاةِ الرَّاتبةِ إذَا فَاتَت؛ كَمَا لَوْ فَاتتهُ رَاتَبةُ الفَجْرِ فيُصلِيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وكَمَا لَوْ فَاتتهُ رَاتبةُ الظَّهْرِ، وقَدْ جُمِعَ إليْهَا العَصْر؛ فإنهُ لَا بَأْسَ أنْ يُصلِي رَاتِبة الظَّهْرِ بعدَ صَلَاةِ العَصْرِ؛ لأنَّ ذَلِكَ لهُ سَبَبٌ). اهـ

---

(١) وانظر: «إكْمال المُعلم بفَوائِدِ مُسْلم» للقَاضِي عِيَاض (ج٣ ص٢٠٣)، و«التَّعْليق عَلَىٰ صَحِيح البُخَارِيّ» للشَّيخ ابنِ بَازٍ (ج٢ ص١٧٥)، و«أَعْلَام الحَديث» للخَطَّابِيِّ (ج١ ص٤٣٧)، و«إكْمَال إكْمَال المُعلم» للأُبيّ (ج٣ ص٢٠٣)، و«مُكمّل إكْمَال الإكْمال» للسُّنوسيِّ (ج٣ ص١٧٨)، و«المُفْهم» للقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٤٥٧)، و«التَّعليق عَلَىٰ صَحيحِ مُسْلم» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٤ ص٣٩٥)، و«المُعلم بفَوائِدِ مُسلم» للَمازِرِيّ (ج١ ص٣١٠).

(٢) انظر: «التَّعليق عَلَىٰ صَحيحِ مُسْلم» لشَيْخنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٤ ص٤٠٣).

٢٥) وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَفِي رِوَايَةٍ: [إِلاَّ شِفٌّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا، مَضَىٰ مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهُ، وَمَا نَرَىٰ مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا).[1]

والشَّاهِدُ: «إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ ... وَمَا نَرَىٰ مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ وهَذَا بمَعْنَىٰ الغُرُوب عِنْدَ العَرَبِ.[2]

والشِّفُّ: بقِيَّةُ النَّهار لِمَا يُرىٰ مِنْ يَسيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لقَوْلِهِ: «**وَمَا نَرَىٰ مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا**»؛ أَيْ: قَدْ بقِيَت مِنْهَا بقيَّة، وهَذَا في حُكْمِ الغُرُوبِ عِنْدَ العَرَبِ.

وشفا كُلِّ شيءٍ حَرْفُهُ، قال تعالىٰ: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

---

(١) **أثرٌ حسنٌ لغيرِهِ.**

أَخْرجهُ البَزارُ في «المُسْند» (ج٧ ص٨١-تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ)، وسَمَّوَيْه في «فَوائِدِهِ» (ص٧٧)، وضِياءُ الدِّين المَقْدسيُّ في «الأَحَاديثِ المُخْتارة» (ج٧ ص١٢١).

وذَكَرَهُ السُّيوطيُّ في «الجَامع الكَبِير» (ج١٠ ص٦١٦).

وأَوْردهُ ابنُ كَثِير في «تَفْسير القُرْآن» (ج٧ ص٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَديثٌ مَدارهُ عَلَىٰ خَلَفِ بنِ مُوسىٰ بنِ خَلَف العَمِّي عَنْ أَبِيهِ، وقد ذكرهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات»، وقَالَ: رُبّما أَخْطَأَ). اهـ

وأَوْردهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَع الزَّوائد» (ج١٠ ص٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَواهُ البزارُ عن طَرِيقِ خَلَفِ بنِ مُوسىٰ عَنْ أَبِيهِ، وقدْ وثِّقا، وبقيَّةُ رِجالهُ رجالُ الصحَّيح.

(٢) وانظر: «الجَامع الكَبير» للسُّيوطيِّ (ج١٠ ص٦١٦)، و«مُختار الصِّحاح» للرَّازيِّ (ص١٤٤ و١٤٥)، و«لِسَان العَرب» لابنِ مَنْظُور (ج١٩ ص١٦٦)، و«تَهْذَيب اللُّغة» للأَزْهَرِيِّ (ج١١ ص٢٩١).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النِّهَايَةِ» (ج٢ ص٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَب أصحابَه يَوْمًا، وَقَدْ كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُب وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إلاَّ شِفٌّ)**؛ أَيْ شيءٌ قليلٌ. الشِّفُّ والشَّفا والشُّفَافَةُ: بقيةُ النَّهَار).اهـ

٢٦) وعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟[1] **فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّىٰ بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَأَتَمَارَىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ).**

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّف» (ج١ ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ به.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحيحٌ.

وهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ المُزَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] يُصَلِّي بالنَّاسِ، ولَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بالكُلِيَّةِ، مِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ وجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهُ يُسمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

٢٧) وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُصَلِّي المَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَىٰ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَىٰ

---

(١) وأَبُو هِنْد دِرْهَم هَذَا مِنَ العُبَّادِ.

انظر: «الجَرْح والتَّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

(٢) انظر: «تَقْريب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٦٠).

الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرِكِ» (ج٤ ص٢٧٤)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج١ ص٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وقَدْ صَحّحهُ العَيْنِيُّ في «نُخبِ الأفْكَار» (ج٣ ص٢٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَلِ» (ج٥ ص٢١٤).

وقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وبِهَذَا الوَجْهِ ذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في «إتْحافِ المَهَرة» (١٢٨٥٦).

وأَخْرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَاني الآثَارِ» (ج١ ص١٥٤ و١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمشِ قالَ: ثنا إبراهيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عبدِ الرَّحمن بنِ يَزِيدَ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ، وفي آخرهِ ذَكَرَ حَفصُ بنُ غِيَاث: (أَنَّهُ قِيلَ للأَعْمشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وهَذَا تَصْريحٌ بالتَّحْديثِ مِنَ الأَعْمشِ مِنَ إبْراهِيمَ، وعُمَارةَ، ثُمَّ عَنْعنةُ الأَعْمشِ عَنْ شُيوخٍ أَكْثرَ عَنْهُمْ تُحملُ عَلَىٰ السَّمَاعِ، مِثْل: إبْراهِيمَ النَّخَعيّ، وغَيْره، وهَذهِ الرِّوايةُ مِنْهَا[1]، فتفَطَّن لذَلِكَ.

---

(١) وانظر: «سِيَر أَعْلاَم النُّبلاء» للذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٢٤٧)، و«تَذْكرة الحُفَّاظ» له (ج١ ص١٥٤).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **في «المِيزَانِ» (ج٢ ص٢٢٤)؛ عَنِ الأَعْمَشِ**: (وَهُوَ يُدلِّسُ، وَربّما دلَّسَ عَنْ ضَعيفٍ، ولاَ يَدْرِي بِهِ، فمَتَىٰ قَالَ: حَدَّثنا فَلاَ كَلامٌ، ومَتَىٰ قَالَ: «عَنْ» تَطرّقَ إليه احْتمال التَّدليس إلاَّ في شُيوخٍ لهُ أَكْثَرَ عَنْهُمْ: كإبْراهِيمَ، وأَبِي وَائلٍ، وأَبِي صَالحٍ السَّمَّان؛ فإنَّ رِوَايتَهُ عَنْ هَذَا الصِّنفِ مَحْمولةٌ عَلَىٰ الاتِّصَالِ). اهـ

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ المَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ **قُلْنَا: نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَوْردهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمع الزَّوائد» (ج٧ ص٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، ورِجَالهُ رجالُ الصَّحِيحِ.

وأَخْرَجَهُ المُخَلِّصُ في «المُخَلِّصيَّات» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابنِ نُمَيْرٍ قالَ: حَدَّثَنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عبدِالرحمنِ بنِ يزيدَ قالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه المَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ **نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: مَا تَنْظُرُونَ؟ **قَالُوا: نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقالَ: هَذَا دُلوكُ الشَّمْسِ، وهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَهذَا ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَربتْ، وَهِي لم تَغِبْ بالكُلِّيَّةِ، وهَذَا الغُروبُ عِندَ العَرَبِ مِنْ وَجْهٍ.

واحْتَجَّ عَلَيْهِمْ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ بقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ والدُّلوكُ: المَيْلُ، وهَذهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالتْ جَهَة المَغْربِ، وكَادَتْ أنْ تَغِيبَ، ولَمْ تَغِبْ فَهَذا يُسمَّىٰ غُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ العَرَبِ.

فالشَّاهدُ: **(وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ)**؛ فَهَذَا يُسمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ العَرَبِ، ولذَلِكَ اعْتَبَرَ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ أنَّ هَذَا المُسْتَوىٰ للشَّمْسِ مِنَ الأَرْضِ دُخولُ وَقْتِ صَلاَةِ المَغْربِ؛ لأنَّها مَالَت إِلَىٰ جِهَةِ الغُروبِ، وأَوْشَكَت أَنْ تُلاَمسَ الأَرْض، فصَلَّىٰ صَلاَةَ المَغْرِبِ؛ لأنَّ وَقْتَها دَخَلَ شَرْعًا، وصَلَّىٰ خَلْفَهُ أَصْحابهُ، وَهُمَ فُقهاءُ الأُمَّةِ مِنَ التَّابِعينَ، ولَمْ يُنْكرْ أحدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، ولَمْ يَتَخلَّفُوا عَنِ الصَّلاةِ خَلْفَ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فافْهَمْ لهَذَا تَرْشَد.

وقَدْ تَبَيَّنَ في لَفْظٍ قَالَ: **(صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ المَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْس)**؛ مَعَ أَنَّها كَانَتْ طَالِعَةٌ في اللَّفْظِ الأَوَّلِ.

قَالَ الإِمَامُ العَيْنِيُّ رحمه الله **في «نُخب الأَفْكَار» (ج٣ ص٢١٣)**: (أَيْ قَدْ رُوِيَ مَا ذَكرْنَا مِنْ أَنَّ وَقتَ المَغْربِ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابةِ، فأَخْرجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبعةٍ مِنْهُم، وَهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وعُثْمَانُ بنُ عَفَّان ﷺ... وأَمَّا أَثرُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ؛ فأَخْرجَهُ مِنْ **أَرْبعِ طُرُقٍ صِحَاحٍ**:

الأول: عَنْ فَهْدِ بنِ سُلَيْمان، عَنْ عُمرَ بنِ حَفْصٍ أَحَدُ مَشَايخ البُخَارِيّ ومُسْلِمٍ، عَنْ أبيهِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ بنِ طَلْقٍ، عن سُليمانَ الأَعْمَش، عَنِ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ بنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ.

وأَخْرجهُ البَيْهَقِيُّ في سُننهِ بإسنادهِ: عَنِ الأَعْمشِ، عَنِ إبْراهِيمَ وعُمَارةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي المَغْربَ، **ونَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَىٰ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَىٰ الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا واللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ). اهـ

قلتُ: ولا شَكَّ أَنَّ تَفْسيرَ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ مُقدَّمٌ عَلَىٰ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابةِ في هَذَا البَابِ، بالإضافَةِ إلىٰ مُوافقَتِهِ لتَّفْسيرِ السُّنَّةِ النَّبويّة أَيْضًا، وآثارِ الصَّحَابةِ الكِرَام في غُرُوبِ الشَّمْسِ في هَذَا المُسْتَوىٰ من الأرض بطُلُوعِهَا؛ أَيْ: بارْتفاعِهَا عَنِ الأَرْضِ مِنْ جِهَة الغُروب.(١)

قلتُ: وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحٍ بِرَفْعٍ، فَهُوَ أَنْ يُفَسِّرَ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالُ اِجْتِهَادَ، دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ بِرَفْعِ التَّفْسِيرِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) وانظر: «الكَاشف والبَيان» للثَّعْلبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، و«تَفْسير القُرْآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٧ ص٨١)، و«تَفْسِير القُرْآن» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٤٢)، و«جَامع البَيَان» للطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٢٢)، و«مَعَالم التَّنزيل» للبَغَوِيِّ (ج٣ ص١٢٨)، و«تَفْسِيرِ القُرْآن» لابنِ وَهْبٍ (ج١ ص١٣٧)، و«تَفْسير القُرآن» لسعيدِ بنِ مَنْصُور (ج٦ ص١٣٥).

ومِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ في تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَىٰ﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: **(رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ).**

قلتُ: رَأَىٰ ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَىٰ رَفْرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَيْ: في حِلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ، وَهُوَ الدِّيبَاجُ الرَّقِيقُ الحَسَنُ الصِّنْعَة.(١)

قلتُ: ولنَترك ابنَ مَسْعُودٍ ﷺ يتحَدّثُ عَنْ نَفْسِهِ في مَجَالِ التَّفْسِيرِ.

فعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).(٢)

وعن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: (وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).(٣)

وعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَىٰ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالُ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ

---

(١) انظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٧)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، -يَعْني: ابنَ مَسْعُودٍ- فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).[1]

قلتُ: فَمثلُ هَذَا حَرِيٌّ أنْ يقدّمَ تَفْسيرهُ للآيةِ الكَريمة، وَهِيَ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

إذاً: فَتبيّنَ أنَّ مُرَادَ الآيةِ الكَريمة: بأنَّ «الدُّلوك: المَيْل»؛ أَيْ: مَيْل الشَّمْسِ في جَهةِ الغُرُوبِ.

قلتُ: فمُجرّدُ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَىٰ جَهةِ الغُرُوبِ يُشْعرُ بغُرُوبِهَا؛ أَيْ: عَقِبَ المَيْلِ يُسمَّىٰ غُروبـًا، وإنْ لم تَغِبْ بالكُليَّةِ.

قلتُ: فَهذَا تَفْسيرُ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ للآيةِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فإنَّ الدُّلوكَ في الآيةِ يُسمَّىٰ زَوالاً.

وَلاَ يَتنافىٰ هَذَا التَّفسير مَعَ زَوالِ الشَّمْسِ في الظَّهيرَةِ؛ لأنَّ الآيةَ تَعْني: أَيْضـًا زَوَال الشَّمْس في وَقْتِ الظُّهر، وذَلِكَ لأنَّ مَعْنَىٰ الدُّلوك هُوَ: المَيْلُ، فعِنْدَ زَوالِ الشَّمْسِ يُسمّىٰ مَيْلاً، وعِنْدَ غُروبِ الشَّمْسِ يُسمَّىٰ مَيْلاً، فانْتبه.[2]

وهَذَا مِنْ اخْتلافِ التَّنويعِ، فيكونُ مَعْنىٰ الدُّلوكُ: الزَّوال، والغُروب، فافْهَم لهَذَا تَرْشَد.[3]

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

(٢) فلمَّا مَالتِ الشَّمْسُ إِلَىٰ جِهَةِ الغُروب، وزَالت وأَصْحبتِ بالقُربِ مِنَ الأَرْضِ، فَهذَا يُسمَّىٰ غُروبـًا عِنْدَ العَرب، وإنْ كانَتْ طَالعةٌ لم تَغِب بالكُليَّةِ.

(٣) فَهذهِ الآيةُ تَعْني دُخول وَقْتِ صَلاةِ الظُّهر، ودُخول وَقْت صَلاةِ المَغْرب، واللهُ ولي التَّوفيق.

=

٢٨) وَعَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا واللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٣ ص١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٢ ص٢٢٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

=

وانظر: «تَفْسير القُرآن» لابنِ أَبِي زَمنِين (ج٣ ص٣٤)، و«الكَشْف والبَيان» للثَّعلبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، و«لسانَ العَرب» لابنِ مَنْظُورِ (ج٢ ص١٤١٢)، و«الصِّحاح» للجَوْهريِّ (ج٤ ص١٥٨٤)، و«الوَسيط» للوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٢٠)، و«التَّفسير الكبير» للرَّازِيِّ (ج٢١ ص٢١)، و«الجَامع لأحْكَام القُرآن» للقُرْطبيِّ (ج١٠ ص١٩٦)، و«البَحْر المُحيط» لأَبِي حِيَّان (ج٦ ص٧٠).

وأَخْرجهُ الحَرْبِيُّ في «غَريبِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أن عَبْدِ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ المَغْرِبِ).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

تنبيه: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: (كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[1] وَيَحْلِفُ: وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللهُ عز وجل ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨])، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ: يُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ).

أثرٌ ضعيفٌ

أَخْرجهُ عبدُ الرّزاقِ في «المُصنَّف» (ج١ ص٥٥٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُور في «تَفْسير القُرآن» (ج٦ ص١٣٧)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرفةِ السُّنن» (ج٢ ص١٩٦)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَم الكَبير» (ج٩ ص٢٣٠)، ومُسَدِّدٌ في «المُسْند» (ج٢ ص٦٥-إتْحاف الخيرة)، والطَّبَرِيُّ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طُرقٍ عَنْ سُفْيانَ بن عُيْينةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

---

(١) فقَوْلهُ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجبُ الشَّمْسِ»؛ رَوَايةٌ شَاذةٌ، لأنَّ جميعَ الرِّوايات الثَّابتة عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ كانَ يُصلِّي وقَدْ غَربتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالعةٌ، فالشَّمْس غَربَت، أو وَهِيَ طَالعةٌ بمَعْنَىٰ واحد بالنِّسبةِ للغُرُوبِ، فانتبه.

قلتُ: وهَذَا سندهُ ضعيفٌ، فإنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وكَانَ يومُ تَوفِّىٰ أَبوهُ ابنُ سَبع سِنينَ، فلمْ يُدركهُ أَيْضًا للتَّحْديثِ عَنْ أَفْعالهِ[1]، فنتبّه.

لذَلِكَ قَالَ البُوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (ج٢ ص٦٥): هَذا إسنادٌ رجالهُ ثِقَات.

وأَخْرجَهُ مُجّاعةُ بنُ الزُّبير في «حَدِيثِهِ» (ص٩٥)، والطَّبَرِيُّ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَة عَنْ عُقبةَ بنِ عَبْدِ الغَافر عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ ضعيفٌ كسَابقِهِ.

وأَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ ﷺ ... فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهِذَا مِنْ بَابِ الاخْتِلاَفِ عَلَىٰ ابنِ مَسْعُود ﷺ.

وأَخْرجهُ عبدُ الرّزاق في «المُصنَّف» (ج١ ص٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ ابنِ مَسْعُودٍ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندهُ ضعيفٌ لجَهالةِ أَصْحابِ ابنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقطعٌ.

وأَخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الكَبِير» (٩١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرو بنِ مُرّةَ.

---

(١) وانظر: «تَقْريب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ص١١٧٤)، و«تَهْذيب التَّهذيب» له (ج٥ ص٧٦)، و«تهذيب الكَمال» للمِزِّيِّ (ج١٤ ص٦١)، و«التَّاريخ» للدُّوري (ج٢ ص٢٨٨).

وأَخْرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِير» (٩٩٤٢) من طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بهِ.

وإسنادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

٢٩) وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: (دُلُوكُ الشَمْسِ: غُرُوبُهَا، تَقُولُ العَرَبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: دَلَكَتِ الشَّمْسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ حِيَن تَغِيبُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزاق في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج١ ص٣٨٤)، وفي «المُصنَّف» (٢٠٩٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٢ ص٢٣٥ و٢٣٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٣)، والحاكمُ في «المُسْتدرك» (ج٢ ص٣٦٣)، والطَّبَرِيُّ في «جَامعِ البَيَان» (ج١٥ ص٢٢)، وابنُ وَهْبٍ في «تَفْسِير القُرآن» (ج١ ص١٣٧)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِيرِ» (٩١٢٨)، و(٢١٢٩) و(٩١٣٠)، و(٩١٣٦)، و(٩١٣٧)، و(٩١٣٨)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج٧ ص٢٣٤١)، وسَعيدُ بنُ مَنْصُور في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج٦ ص١٣٥ و١٣٦)، وابنُ مَرْدَوَيْه في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج٩ ص٤١٠-الدُّر المَنْثور)، والبَغَوِيُّ في «الجَعْديَّات» (٢٣١٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص١٥٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَلِ» (ج٥ ص٢١٤)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرفةِ السُّنن» (٢٣٥٦)، و(٢٣٥٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صحيحٌ.

وأَوْردَهُ الهَيثميُّ في «مَجْمع الزَّوائد» (ج١ ص٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ السُّيوطِيُّ في «الدُّر المَنْثور» (ج٩ ص٤١٠)، وابنُ حَجَرٍ في «إتْحاف المَهَرَة» (٢٨٢)، والثَّعلبِيُّ في «الكَشف والبَيَان» (ج٦ ص١٢٠)، والواحِديُّ في «الوَسِيط» (ج٣ ص١٢٠).

قَالَ الثَّعْلبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٦ ص١٢٠): (ودَليلُ هَذَا التَّأويل: حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**إنَّهُ كَانَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَىٰ المَغْرِبَ، وأَفْطرَ إنْ كَانَ صَائِمًا**)، ويَحلِفُ باللهِ الّذي لاَ إلهَ إلّا هُوَ أَنَّ هَذِهِ السَّاعةُ لِميقَات هَذِهِ الصَّلاَة؛ وَهِيَ الّتي قَالَ اللهُ: ﴿أَقِمُ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]). اهـ

٣٠) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزاق في «تَفْسِيرِ القُرآنِ» (ج١ ص٣٨٤ و٣٨٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٦٣٢٨)، والطَّبَرَيُّ في «جَامعِ البَيَان» (ج١٥ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عَنْ مَنْصور بن المُعْتمِرِ عَنْ مُجاهدِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ الوَاحِدِيُّ في «الوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠)، والبَغَوِيُّ في «مَعَالم التَّنزيل» (ج٣ ص١٢٨).

وأَخْرجهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٦٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْد الله، وابنِ عَبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: (**دُلُوكُهَا حِينَ تَغْرُب**).

وإسنادُهُ صحيحٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيْر لَمْ يُدْركْ ابنَ مَسْعُودٍ، لكنَّ الأَثَر الّذي قَبْلهُ يَشْهدُ لهُ.

قالَ ابنُ المُنْذر في «الأَوْسَطِ» (ج١ ص١٤): وَقَدْ رُوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وجَماعة أَنَّهم قَالُوا: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا.

٣١) وعَنْ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: (دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٢ ص٣٣٦)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسيرِ القُرآن» (ج٧ ص٢٣٤٢)، وابنُ المُنْذر في «تَفْسيرِ القُرْآن» (ج٩ ص٤١١-الدُّر المَنْثور)، وفي «الأَوْسَطِ» (ج١ ص١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ السُّيوطِيُّ في «الدُّر المَنْثُور» (ج٩ ص٤١١)، والوَاحِدِيُّ في «الوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠).

٣٢) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجهُ سَعيدُ بنُ مَنْصُور في «تَفْسيرِ القُرْآن» (ج٦ ص١٨٣)، وابنُ المُنْذرِ في «الأَوْسَط» (٩٣٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّننِ الكُبْرىٰ» (ج١ ص٣٦٤)، والطَّبَرِيُّ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢٥)، وابنُ وَهْبٍ في «تَفْسِيرِ القُرْآن» (ج١ ص١٣٧)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِير» (١٣٧١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٦٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ حُصَين، وأَبِي كُدَيْنَةَ، وهُشَيْمٍ، وشُعْبَةَ، وأَبِي عَوَانَةَ، وخَالدِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبيِّ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ السُّيوطِيُّ في «الدُّر المَنْثور» (ج٩ ص٤١٢)، والثَّعْلبِيُّ في «الكَشْفِ والبَيَان» (ج٦ ص١٢٠).

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «جَامعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسُ: زَيْغُها بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ).

وهَذَا إسنادٌ مُنْقطعٌ؛ لأنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

انظر: «التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٢٣).

وأَخْرجهُ مَالكٌ في «المُوطّأ» (ج١ ص١١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٢ ص٢٣٥)، وأَبُو مُصْعبٍ الزُّهريّ في «المُوطّأ» (ج١ ص١٠)، ومحمد بنُ الحَسَنِ في «المُوطّأ» (ص٣٤٥)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج١ ص٣٥٨)، والقَعْنَبِيُّ في «المُوطّأ» (ص٨٨)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوطّأ» (ص٦٢) مِنْ طَرِيقِ دَاودَ بن حُصَين قَالَ: أَخْبرني مُخْبِرٌ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: (**دُلُوكُ الشَّمْسِ، إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ**).

قالَ ابنُ عَبْد البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٢٧١): (المُخْبرُ هُهَنَا عِكْرِمَة ... وكَانَ مالكٌ يَكْتمُ اسْمهُ لكَلام سَعيدِ ابنِ المُسيَّب فيهِ).

فإنْ كانَ المُخْبِرُ هُوَ: «عِكْرمةُ مَوْلىٰ ابنِ عَبَّاسٍ»؛ فإنَّ رِوَايةَ دَاودَ بنِ الحُصَيْنِ عَنْ عِكْرمَةَ مُتكلّمٌ فِيهَا.

انظر: «تَهْذِيبِ الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج٨ ص٣٨٠ و٣٨٠).

٣٣) وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكِ الشَّمْسِ: زَوَالُهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ: زَيَاغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُها). أَيْ: وَقْتُ الزَّوَال.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجهُ مَالكٌ في «المُوطّأ» (ج١ ص١١)، وعبدُ الرّزاق في «تَفْسيرِ القُرْآن» (ج١ ص٣٨٤)، وفي «المُصنَّف» (ج١ ص٥٣٤)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهريّ في «المُوطّأ» (ج١ ص١٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٢ ص٢٣٦)، وابنُ المُنْذرِ في «الأَوْسَط» (ج٢ ص٣٢٢)، والطَّبرِيُّ في «جَامع البَيَان» (ج١٥ ص٢٥)، والقَعْنَبِيُّ في «المُوطّأ» (ص٨٧)، وأَبُو الجَهْمِ في «جُزْئِهِ» (ص٤٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج١ ص٣٦٤)، وابنُ بَكّارٍ في «حَدِيثِهِ» (ص١٧٠)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوطّأ» (ج٩٢)، ومحمد بنُ الحَسن في «المُوطّأ» (ص٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ نَافعٍ، وسَالمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخينِ.

وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في «الدُّر المَنْثور» (ج٩ ص٤١٢).

وقالَ البَزارُ في «المُسْند» (ج١٢ ص٢٥٧): وهَذَا الحَدِيثُ إِنَّما يُروىٰ مَوْقُوفًا عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٣٤) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: (دُلُوكُهَا: زَيْغُهَا حِينَ تَزِيغ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ آدمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ في «التَّفسير» (ص٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاء عَنِ ابنِ أَبِي نُجِيحٍ عن مُجاهدٍ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ في «الكَشْفِ والبَيَان» (ج٦ ص١٢٠).

٣٥) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُها).

أثرٌ حسنٌ لغَيْرِهِ

أَخْرجَهُ مُحمَّد بنُ الحَسَنِ في «المُوطَّأ» (ص٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَالكٍ عنْ دَاودَ بنِ الحُصين عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ حَسنٌ في المُتابعاتِ، ودَوادُ بنُ الحُصين يَرْوِي عَنْ عِكْرمَةَ كَمَا في رِوَايةٍ.

قالَ ابنُ العَربِيُّ رحمه الله في «أَحْكَام القُرآن» (ج٣ ص١٢١٩): (وقَدْ رَوَىٰ مَالكٌ في «المُوطَّأ» عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: دُلوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا). اهـ

وقَالَ الإمامُ مُحمَّد بنُ الحَسنِ رحمه الله في «المُوطَّأ» (ص٣٤٥): (هَذَا قولُ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وقالَ: عبدُ الله بنِ مَسْعُودٍ دُلوكُهَا: غُروبُها، **وكلٌّ حَسَن**). اهـ

٣٦) وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وكَانَ لَهَا فَيءٌ فِي الأَرْضِ).

أثرٌ حسنٌ لغَيْرِهِ

أَخْرجهُ ابنُ وَهْبٍ في «تَفْسيرِ القُرْآن» (ج٢ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ أنَّ الحَسنَ البَصْرِيَّ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

وذَكَرَهُ الثَّعلبِيُّ في «الكَشْفِ والبَيَان» (ج٦ ص١٢٠).

قَالَ الوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠): (قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ دُلُوكُ الشَّمْس زَوَالُهَا، ومَيْلُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وكذَلِكَ مَيْلُهَا للغُرُوبِ هُوَ دُلُوكُهَا أَيْضًا، قَالَ المُبرّدُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِنْ لَدُن زَوَالها إلىٰ غُرُوبِهَا عِنْدَ العَرَبِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ – قِسْمُ التَّفْسيرِ» (ج١٥ ص١١): (مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فُسِّرَ: «الدُّلُوكُ» بِالزَّوَالِ، وَفُسِّرَ: بِالْغُرُوبِ، وَلَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلْ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ الدُّلُوكَ: هُوَ الْمَيْلُ، وَدُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا، وَلِهَذَا الْمَيْلِ: مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهًىٰ، فَمُبْتَدَؤُهُ الزَّوَالُ، وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ). اهـ

قلتُ: فَالْآيَةُ عَامَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَلِّهِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ.

أَحدهُمَا: الزّوالُ.

والثَّانِي: الغُرُوبُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ – قِسْمُ التَّفْسيرِ» (ج١٥ ص١١): (هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَظِيمُ النَّفْعِ، وَقُلْ مَا يُفْطَنُ لَهُ، وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ).[1] اهـ

(١) ثُمَّ ذَكَرَ المِثَالَ المَذْكُورَ أَعْلَاهُ.

=

قلتُ: فمَعْنَىٰ الدُّلُوك في كَلاَمِ العَربِ الزَّوالُ والمَيْلُ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، وعِنْدَ الغُرُوبِ.(١)

٣٧) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (مَا أَعْرِفُ فِيكُمُ الْيَوْمَ شَيْئًا كُنْتُ أَعْهَدُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ قَوْلَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُمْ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، أَفَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ: عَلَىٰ أَنِّي لَمْ أَرَ زَمَانًا خَيْرًا لِعَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَمَانًا مَعَ نَبِيٍّ).، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّكُم تُصَلُّونَ الظُّهرَ مَعَ المغْرِبِ، أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؟!).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحمَدُ فِي «الـمُسْنَدِ» (١٣٨٦١)، وابْنُ الـمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١٥١٢)، وَأَبُويَعْلَىٰ فِي «الـمُسْنَدِ» (٣٣٣٠)، وَضِياءُ الدِّينِ المَقدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (١٧٢٣)، و(١٧٢٤)، وأَبُو القَاسِمِ البَغَويِّ فِي «الجَعْدِيَّات» (٣١٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، وَعَبدِاللهِ بْنِ المبَارَكِ، وَهَدِيَّةَ بْنِ خَالِدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ الـمُغيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

=

قلتُ: وَهَذا يَعْرِفُهُ مَنْ دَرَسَ أُصُولَ التَّفْسِيرِ عَلَىٰ يدِ عُلَمَاءِ السُّنّةِ.

وانظر: «التَّعليق عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلم» لشَيْخنا ابنِ عُثيمينَ (ج٤ ص٤٠١).

(١) وانظر: «لِسَانَ العَرب» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٢ ص١٤١٢)، و«الصِّحاح» للجَوْهَرِيِّ (ج٤ ص١٥٨٤)، و«الجَامع لأحْكَامِ القُرْآن» للقُرْطبيِّ (ج١٠ ص١٩١) و«البَحْرَ المُحيط» لأبي حِيَّان (ج٦ ص٧٠)، و«التَّفسير الكَبير» للرَّازِيِّ (ج٢١ ص٢١)، و«الدُّر المنثور» للسُّيوطِيِّ (ج٤ ص١٩٥)، و«مَعَالم التَّنزيل» للبَغَويِّ (ج٣ ص١٢٨).

قُلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسْلمٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجبٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص٥٦).

والشَّاهِدُ: قَولُهُ ﷺ: **(قَدْ صَلَّيْتُمْ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ)**؛ يَعنِي: صَلَّوا صَلاةَ العَصْرِ مَعَ غُرُوبِ الشَّمسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ كَمَا بَيَّنَ أَنَسُ بْنُ مَالكٍ ﷺ.

قُلتُ: وَسَبَبُ قَولِ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ ﷺ هَذَا أَنَّ بَعْضَ الأُمَرَاءِ كَانَ يُؤَخِّرُ صَلاةَ الظُّهْرِ، والعَصْرِ إِلىٰ آخِرِ وَقْتِها، وَهَذَا هُوَ الغُرُوبُ مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعةٌ بِجِهَةِ المَغْرِبِ، لأنَّ هُمْ يَستَحِيلُ أَنْ يُصَلُّوا صَلاةَ العَصْرِ والشَّمسُ قَدْ غَرُبَتْ بِالكُلِيَّةِ فَلَا تُرَىٰ، فَهُم صَلُّوا صَلاةَ الظُّهْرِ والعَصْرِ مُتَأَخِّرَةً فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وهِيَ طَالِعَةٌ، فَسَمَّاهُ أَنَسُ بْنُ مَالكٍ ﷺ غُرُوبًا مَعَ أنَّ الشَّمسَ لَم تَغْرُب بِالكُلِّيَّة، وَقُرْصُها يُرَىٰ فِي الأُفُقِ.[1]

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٢٩)، و(٥٣٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج١٣ ص٣٦٦)، و(ج١٥ ص٧٠)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (٤١٤٩)، والقَسْطَلانِيُّ في «إِرشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ غَيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، وَحُصَيْنِ بنِ عَبدِاللهِ، والزُّهْرِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ؛ أَرْبَعتُهُم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ ﷺ قَالَ: **(مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَىٰ عَهدِ النَّبِيِّ** ﷺ**، قِيلَ: الصَّلاةُ، قَالَ: أَلَيسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعتُمْ فِيهَا)**.

---

(١) وَانْظُر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٣)، و«إِرْشَادَ السَّارِي» للقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٠٩)، و«عُمْدَةَ القَارِي» للعَيْنِيّ (ج٤ ص١٥٩).

وَفِي رِوَايةٍ: (لاَ أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةُ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ).

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِه» (ج٢ ص١٣): (بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقتِهَا).

قُلتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَلاَةَ الظُّهْرِ ضُيِّعتْ، لِأَنَّهُ جُعِلَتْ فِي وَقْتِ غُروبِ الشَّمسِ، وَهَذَا وَقْتُ صَلاةِ المغْرِبِ!.

قَالَ الإِمَامُ العَيْنِيُّ رحمه الله فِي «عُمدَةِ القَارِي» (ج٤ ص١٥٩): (بابُ تَضْيِيعِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا؛ أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ تَضْيِيعِ الصَّلَوَاتِ عَنْ وَقْتِهَا، وتَضْيِيعُهَا: تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ أَن يَخْرُجَ وَقْتهَا، وَقِيلَ: تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُسْتَحبّ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ التَّضْيِيعَ إِنَّمَا يَظْهرُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص١٣): (قَوْله: (**قِيلَ الصَّلَاةُ**)؛ أَيْ: قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا السَّلْبُ الْعَامُّ؟، **فَأَجَابَ**: بِأَنَّهُمْ غَيَّرُوهَا أَيْضًا بِأَنْ أَخْرَجُوهَا عَنِ الْوَقْتِ). اهـ

قَالَ أَبُو عَبدِ الرَّحمنِ الأَثَرِيُّ: كَيفَ لَو أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالكٍ رضي الله عنه أَدْرَكَ زَمَانِنَا، وَيَرَىٰ كَيفَ ضُيِّعَتْ أَوْقَاتُ الصَّلَواتِ كُلِّهَا عَن طَرِيقِ الفَلَكِيِّينَ، لَطَارَ لُبُّهُ!، فَلْيَبْكِي النَّاسُ عَلَىٰ تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلوَاتِ المفرُوضَةِ، اللَّهُمَّ غُفراً.

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ رضي الله عنه بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَهَذِهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٣٠)، والقَسْطَلاَنِيُّ في «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٣٠٨).

وأَخْرَجَهُ أَحمَدُ في «المُسْنَدِ» (١١٩٧٧)، وَأَبُو يَعلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (٤١٨٤)، وَالتِّرمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ ، ومُحمَّدِ بنِ عَبدِاللهِ بنِ بَزِيعٍ عَنْ ابنِ عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: (**مَا أَعْرِفُ شَيْئًا الْيَوْمَ مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا لَهُ: فَأَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي الصَّلَاةِ مَا قَدْ عَلِمْتُم**).

وَإِسنَادُهُ صَحيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرهُ ابنُ رَجبٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص٥٧).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ ابنُ سَعدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبرَىٰ» (ج٢ ص١٣-فَتْحِ البَارِي) مِنْ طَرِيقِ عَبدِالرَّحْمَنِ بنِ العَرِيَانِ الحَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ قَالَ: (**كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فَأَخَّرَ الحَجَّاجُ[1] الصَّلاةَ، فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَنَهَاهُ إِخوَانُهُ شَفَقَةً عَلَيهِ مِنْهُ، فَخَرَجَ فَرَكِبَ دَابَّتَهُ، فَقَالَ: فِي مَسِيرِهِ ذَلكَ، وَاللهِ مَا أَعْرِفُ شَيئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيهِ عَلَىٰ عِهدِ النَّبِي ﷺ إِلَّا شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَجلٌ:**

---

(١) كَانَ قَدُومُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ دِمَشْقَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ عَلَىٰ الْعِرَاقِ.

وكَانَ الحَجَّاجُ بنُ يُوسُفَ، وأَمِيرُهُ الوَلِيدُ بنُ عَبْدِالمَلك وغَيْرُهُمَا يُؤَخّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا المُعْتَاد.

انظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٣)، و«عُمْدَةَ القَارِي» للعَيْنِيِّ (ج٤ ص١٥٩).

فَالصَّلاةُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُم الظُّهرَ عِندَ المَغْرِبِ، أَفَتِلْكَ كَانَتْ صَلاةَ رَسولُ اللهِ ﷺ).

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص١٣)، والقَسْطَلانِيُّ في «إِرشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٠٨).

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «الـمُسْنَدِ» (١٣١٦٨) مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالكٍ ﷺ يَقُولُ: (**مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا عَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَلَا الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتُمْ مَا صَنَعَ الْحَجَّاجُ فِي الصَّلَاةِ).**

وإِسنَادُهُ حَسنٌ فِي الـمُتَابعَاتِ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِه» (ج١ ص١١٦)، وَمُسلِمٌ في «صَحِيحِه» (ج٢ ص١١٩)، والبَيهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبرَىٰ» (ج٢ ص٣٠١)، وفي «الخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص١٨١ و١٨٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يقُولُ: (لَمَّا قَدِمَ الحَجَّاجُ بنُ يُوسُفَ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ... الحَدِيثُ).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ رحمه الله في «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص٥٧): (وَقَد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنسٍ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص٥٧): (وَيُقَالُ: أَنَّ الحَجَّاجَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِالكُلِّيَّةِ، **فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، والعَصْرَ مَعَ**

غُرُوبِ الشَّمسِ[١]، **وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ عِندَ غُرُوبِ الشَّمسِ**، فَتَفُوتُ النَّاسُ صَلاةَ العَصْرِ). اهـ

وقَوْلُهُ: (إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ)؛ بالنَّصْبِ، والمُرادُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ شَيئًا مَوجُوداً مِنَ الطَّاعَاتِ مَعْمُولاً بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ غَيرَ الصَّلاةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَهَذِهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ)؛ أَيْ: ضُيِّعَتْ الصَّلاَةَ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، الَّذِي وَقَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ.[٢]

قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]؛ أَيْ: تَرَكُوهَا، أَوْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ.[٣]

قَالَ الإِمَامُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٤ ص١٥٩): (قَوْلُهُ: **(قِيلَ: الصَّلَاةُ)**؛ أَيْ: قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ علىٰ عهد رَسُول الله ﷺ، وَهِي بَاقِيَةٌ،

---

(١) فَذَكَرَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دُخُولَ وَقْتِ صَلاةِ المَغْرِبِ، وهَذَا الوَقْتُ بطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي جِهةِ المَغْرِبِ.

(٢) وانظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٣و١٤)، و«المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج٣ ص٣٠٩)، و«إِرْشَادَ السَّارِي» للقَسْطَلانِيِّ (ج٢ ص٢٠٧)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٥٦ و٥٧)، و«عُمْدَةَ القَارِي» للعَيْنِيِّ (ج٤ ص١٥٩)، و«تُحْفَةَ البَارِي» للأَنْصَارِيّ (ج١ ص٣٧٩).

(٣) وانظر: «تَفْسِيرَ القُرْآن» لابنِ وَهْبٍ (ج٢ ص٧٢)، و«جَامِعَ البَيَانِ» للطَّبَرِيِّ (ج١٥ ص٥٦٩)، و«تَعْظِيمَ قَدْرِ الصَّلاَة» للمَرْوَزِيِّ (ج١ ص١٢٣)، و«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج٥ ص٢٣٩)، و«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ» للبَيْضَاوِيِّ (ج٢ ص٣٥).

فَكَيفَ تَصْدقُ الْقَضِيَّةُ السَّالِبةُ عَامَّة؟ فَأجَابَ بقَوْلِهِ: (**أَلَيْسَ ضَيَّعتُمْ مَا ضَيَّعتُمْ فِيهَا؟**) يَعْنِي مِنْ تَضْيِيعِهَا، وَهُوَ: خُرُوجُهَا عَنْ وَقْتِهَا).اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص١٤)**: (إِطْلَاقُ أَنَسٍ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا شَاهَدَهُ مِنْ أُمَرَاءِ الشَّامِ وَالْبَصْرَةِ خَاصَّةً). اهـ

قلتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ، وَتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، وَعَدَمُ التَّكَلُّفِ فِي النُّصُوصِ فِي الدِّينِ.

قلتُ: فإجْمَاعُ المُسْلِمِينَ قَدِيمًا ثَابِتٌ عَلَىٰ خِلاَفِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّقْلِيدِ؛ فإنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ القُرُون، والتَّابِعُونَ لَهُمْ بإحْسَانٍ، وأَئِمَّةُ الهُدَىٰ مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَىٰ إِثْبَاتِ مَا أَثْبتهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي القُرْآنِ، أَوْ أَثْبتهُ لهُ رَسُولُهُ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وعَدَمِ رَدِّ النُّصُوصَ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» (ص٣٩)**: (وَقَدْ أُمِرنَا بالاقْتِفَاءِ لآثَارِهِم، والاهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وحُذِّرْنَا المُحدثَات، وأَخْبَرنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلاَلاَتِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (ج٢ ص١٥)**: (ودِيَانتُنَا الّتي بِهَا نَدِين: التَّمسّكُ بكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وبسُنَّةِ نَبيِّه ﷺ، وَمَا رُوِي عَنِ الصِّحَابةِ، والتَّابعِينَ، وأَئِمَّةِ الحَدِيثِ، ونَحْنُ بذَلِكَ مُعْتصِمُونِ). اهـ

٣٨) وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؛ قَالَ: نَعَمْ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه التِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٢ ص٣١٨)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٤٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج٢ ص١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سعيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدَهُ صَحِيحٌ، وقد صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «حَديثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ ...» (ص٢٢).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: (وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)؛ يَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بالكُلِّيَّة، بل يُرَىٰ قُرْصَهَا بِقُرْبِ الأَرْضِ، وَهَذَا يُسمَّىٰ غُروبًا؛ كَمَا يَدلُّ عَلَيْهِ الأَثَرُ، وهَذَا مُطَابِقٌ لظَاهِرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والسُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ، والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.[1]

قلتُ: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ قَالَ: «سُنَّةٌ» يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ[2] عَلَىٰ مَا هُوَ مَقَرَّرٌ في الأُصُولِ.[3]

---

(١) قلتُ: وهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ مِنَ الأَرْضِ، ومَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهُ، وكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ولاَ بَأْسَ مِنْ فَعَلَ هَذَا، وهَذَا، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انظر مِنهُ؛ «المُوَطَّأ» للإمامِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ (ج٢ ص٢٠٥).

(٢) أَيْ: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَقَدْ أَفْطَرَ ﷺ وقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِيبْ بالكُلية، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ.

(٣) وانظر: «تَصْحِيحَ حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَبْلَ سَفَرِهِ بَعْدَ الفَجْرِ» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ص٧ و٨)، و«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص٦٥)، و«الكِفَايَةَ» للخَطِيبِ (ص٥٩١)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٢٣)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص٩٥).

قَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٥٨): (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ). اهـ؛ أَي: مَرْفُوع عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٢٢): (وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ»، كَذَا وَأَشْبَاهَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ؛ أَيْ: مَرْفُوع، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَسَانِيدِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله فِي «الكِفَايَةِ» (ص٥٩٢): (وَهَذِهِ الدِّلَالَةُ بِعَيْنِهَا تُوجِبُ حَمْلَ قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»؛ عَلَىٰ أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

قلتُ: فالحَدِيثُ وَرَدَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ: **(نَعَمَ سُنَّةٌ)**، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.[1]

٣٩) وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالْتَفَتَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ يَنْظُرُ إِلَىٰ الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ[2]، فَقَالَ

---

(١) وانظر: «الكِفَايَةَ» للخَطِيبِ (ص٥٩١)، و«عُلُومَ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاَحِ (ص٤٥)، و«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» للسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٠٨)، و«فَتْحَ المُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٢٧)، و«المُسْوَدَّةَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لآلِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٥٧٩)، و«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (ص٤٨).

(٢) **قلتُ**: ولَا يستطيعُ أحدٌ ممّن يزعُم أنّه يُعجلُ الفِطْر في هذا الزّمانِ ممّن ينتسب إلىٰ العِلْمِ؛ أن يفطرَ وقُرص الشّمس لم يغيبْ، لأنّ يُصيبَهُ وسواسٌ في نفسِهِ، هل صومُه صحيحٌ، أو لا؟!، بَلْ هَؤلاءِ لم يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بالكُلِيَّةِ؛ لأنَّهم يُفْطرونَ مَعَ الأذانِ الَّذي هُوَ مُتأخرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللهُمَّ غُفْراً.

أَنَسٌ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ لَأَحْفَظَكَ). يَعْنِي: لغَضِبَ عَلَيْكَ.[1]

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «الصِّيام» (ص٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ الطَّوِيلَ[2] بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجالُهُ كلُّهم ثِقاتٌ.

٤٠) وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ لِآتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأُغَطِّيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ[3]**).**

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهدٍ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «الصِّيَام» (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (**كُنْتُ آتِي ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ**).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) طبق السُّنة في هذا المُستوىٰ مِنَ الشّمس، أحيانـًا، ولا تلتفتُ إلىٰ مَنْ لا يستطيع أن يطبقَها، اللَّهُمَّ غُفْراً.

(٢) وتَصحَّفَ: «الطَّويل» إلىٰ «الحَارث»؛ ولعل النَّاسخَ أَخطأَ في نِسْبتِهِ، لأنَّ مِنْ شُيوخِ المُعْتمرِ؛ حُميد الطَّويل، ولا يُوجد من شُيُوخهِ حُميد الحارث.

انظر: «تهذيب الكَمال» للمِزِّيِّ (ج٢٨ ص٢٥٠).

(٣) يَعْني: مِنْ سُرْعةِ فِطْرِهِ.

وأَخرجَهُ عَبْدُ الرزَّاق في «المُصنَّف» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيق ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: **(إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ)**.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: وهَذَا يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا اليَوْمِ أَفْطَرَ عَلَىٰ أَمْرٍ غَيرِ مُعْتَادٍ لسُرْعَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَجَّلَ الفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وإلاَّ لِمَاذَا يَسْتَتِرُ عَنْ أَعيُّنِ النَّاسِ إِذَا أَفْطَر مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بالكُلِيّةِ؟!، لأنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا فِي الفِطْرِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ بالكُلِيَّةِ، وهَذَا أَمْرٌ مَأْلوفٌ لدَيْهِم، وإنَّما الإنْكَارُ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَخَافَ مِنْ ذَلِكَ لجَهْلِهِمْ، فَأَمَرَ مُجاهِداً أنْ يُغَطِيهُ اسْتِحياءً مِنَ النَّاسِ أنْ يَرَوْهُ عَلَىٰ هَذِهِ الحَالةِ، فافهَم لهَذَا تَرْشَد.(١)

قلتُ: فَمِنَ السُّنَّةِ التَّبكيرِ في الإفْطارِ(٢)، واللهُ المُستعانُ.

٤١) وَعَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَاراً، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُوراً).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) فَإِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ جَمِيعاً بغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بالكُلِيَّةِ، فَلاَ حَاجَةَ لابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنْ يَأْمُر مُجَاهِداً بتَغْطيتِهِ عَنِ النَّاسِ، لأنَّهم اعْتَادُوا الفِطْرَ بَخفاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بالكُلِيَّةِ، فافْطَن لهَذَا.

(٢) وانظر: «الكَاشِف عن حَقائِقِ السُّنَن» للطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٧٩ و١٨٠).

أَخرجَهُ عَبْدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج٤ ص٢٢٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٣٩٨)، والفِرْيَابِيُّ في «الصِّيَام» (ص٥٩)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكبير» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِد)، والخِلَعِيُّ في «الخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وإسْرائِيلَ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُون بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقد صَحّحهُ ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (ج٤ ص١٩٩)، والنَّوَوِيُّ في«المَجموع» (ج٦ ص٣٢٦)، واللَّكْنَوِيُّ في «التَّعليق المُمجَّد» (ج٢ ص٢٠٤).

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في «الزَّوائد» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَواهُ الطَّبرانِيُّ في «الكَبِيرِ»، ورجَالُهُ رجال الصَّحيح.

وذكرَهُ ابنُ بَطَّال في «شَرْح صحيح البُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤)، واللَّكْنَوِيُّ في «التَّعلِيقِ المُمجَّد» (ج٢ ص٢٠٤).

وأَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٤ ص١١٨)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوائِدِ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْث، قَالَ: (**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا**).

وإسنادُهُ لا بَأْسَ بهِ في المُتَابعات.

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في «الزَّوائد» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبرانِيُّ في «الكَبِيرِ»، ورجَالُهُ رجال الصَّحيح.

٤٢) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: (صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ – يَعْنِي: الْمَغْرِبَ – وَالْفِجَاجُ[1] مُسْفِرَةٌ[2]).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٢٤٨) مِنْ طريقِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٢٤٨) مِنْ طريقِ وَهْبٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهَ مِثْلَهُ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٢٤٩) مِنْ طريقِ حَجَّاجٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِمْرَانَ بنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرُهَ مِثْلَهُ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

---

(١) الفِجَاجُ: الطَّرِيقُ الوَاسِعُ.

انظر: «المُعْجَمَ الوَسِيطِ» (ج٢ ص٦٧٤).

(٢) الفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ؛ أَيْ بيِّنَةٌ مُبْصِرَةٌ لَا تُخْفَىٰ.

وَفِي الحَدِيث: (صَلَاةُ الْمَغْرِبِ) يُقَالُ لَهَا: (صَلَاة الْبَصَرِ)؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّىٰ قَبْلَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ الحَائِلَةِ بَيْنَ الإبْصَارِ والشُّخُوصِ.

انظر: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» للأَزْهَرِيّ (ج١٢ ص٢٧٩)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٥٩).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص١٥٩): (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلِهَذَا كَانَتْ تُسَمَّىٰ صَلَاةَ الْبَصَرِ[1]). اهـ

٤٣) وعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ المُؤَذِّنَ فِي الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في «الصِّيام» (ص٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّويل بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحيحٌ.

قلتُ: وتَأْخِيرُ الإِفْطَار عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إنَّما يفعلُ ذَلِكَ الكَفرةُ: مِنَ اليَهودِ والنَّصَارَىٰ فِي الخَارِجِ، والمُبْتدعةُ: مِنَ الرَّافضةِ والإباضيَّةِ والحِزْبِيَّةِ فِي الدَّاخلِ.[2]

٤٤) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (لَمْ أَرَ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، كَانَ لَا يَنْتَظِرُ مُؤَذِّنًا، وَيُؤْتَىٰ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَيَشْرَبُهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، لَا يَقْطَعُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله**: صَلاَةُ البَصَرِ: هِيَ صَلاَةُ المَغْرِبِ.

انظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٥٩).

(٢) وانظر: «الحَاشِية» للشَّلَبِيِّ (ج٢ ص٢١١)، و«مِرْقَاةَ المَفَاتِيح» للقَارِي (ج٢ ص٨٣).

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٨ ص١٥٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التِّمهيد» (ج١ ص٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صحيحٌ.

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وهَذَا أصحّ عَنْ سَعيدِ بنِ المَسيِّبِ.

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله في «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، والاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

٤٥) وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الإفْطَار).

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (ج٢ ص٢٤١)، ومُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (ج٢ ص٧١١)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٣ ص٨٢)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٣٢٩٨)، وفي «الإغْرابِ» (ص٣٠٠ و٣٠١)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (ج١ ص٥٤١)، وابنُ القَاسِمِ في «المُوطَّأ» (ص٤٢٢)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٥ ص٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنَّة» (ج٦ ص٢٥٤)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّة» (ج٢ ص٧٢)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوطَّأ» (ص٤١٣)، والفِرْيَابِيُّ في «الصِّيَامِ» (ص٥٠ و٥١)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ» (ج٥ ص٢٠٧ و٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: فَإِذَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ، فَليُفْطِر الصَّائمُ، وذَلِكَ أَنَّ الخَيْرِيَّةَ مَنُوطَةٌ بتَعْجيلِ الإفْطارِ[1]، والله المستعان.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قلتُ: فَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ للعِبَادِ، ورَحمةٌ، وتَيْسيرٌ لهُم فَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وسُنَّةِ رَسُولهِ ﷺ، وآثَارِ الصَّحابةِ الكِرَام.

قَالَ القاضي عِيَاضٌ رحمه الله في «إكْمَال المُعلِم» (ج٤ ص٣٣): (وقَوْلهُ ﷺ: **(لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ)**؛ ظَاهرهُ أَنَّهُ عَليه السَّلامُ أَشَارَ أَنَّ فَسادَ الأُمُور يَتعلَّقُ بِتَغيُّرِ هَذهِ السُّنَّةِ الَّتي هِيَ تَعْجيلُ الفِطْرِ، وأَنَّ تأخِيرَهُ، ومُخالفة السُّنَّةِ في ذَلِكَ؛ كالعَلَمِ عَلَىٰ فَسَادِ الأُمُورِ). اهـ

قلتُ: فَإذا غَرُبَتِ الشَّمْسُ، فأفْطِر؛ لأنَّ تَعْجِيلُ الفِطْر بالغُرُوبِ مِنَ الفَضَائلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ.[2]

٤٦) وعَنْ رَافِعَ بْنِ خَدِيج رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).[3]

---

(١) وانظر: «مِرْقَاة المَصَابِيح» للقَارِي (ج٤ ص٤٧٩)، و«فَيْض القَدِير» للمُنَاوِيِّ (ج٢ص١٤١٦).

(٢) وانظر: «الثَّمر الدَّاني» للآبيِّ (ص١٧٦)، و«شَرْح مُخْتصر خَليل» للخُرَشِيِّ (ج٣ ص١٧)، و«الحَاشِية علىٰ شَرْح الخُرَشِيِّ» للعَدَوِيِّ (ج٣ ص١٧)، و«تبيين الحَقَائق» للزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٢١١)، و«فَيْض القَدير» للمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٦)، و«رَمْز الحَقائق» للعَيْنِيِّ (ج١ ص١٣٥)، و«النَّهر الفائق» لابنِ نُجَيْمٍ (ج٢ ص٥)، و«الحَاشِية عَلَىٰ مَنْهجِ الطَّلاَب» للجَمَلِ (ج٣ ص٤٣٢).

(٣) أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٥٩)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٦٣٧).

قَوْلهُ ﷺ: (**مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**)؛ إذَا رُمِيَتْ بَعِيداً، ووَقَعَتْ أي: حيثُ تَقَع.[1]

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ سُرْعَةِ النَّبِيّ ﷺ في تَأَديَةِ صَلَاةِ المَغْرِبِ في ضُوءِ آخِرِ النَّهارِ، وفي هَذَا الوَقْتِ يُفْطِرُ الصَّائمُ في هَذَا المُسْتوىٰ مِنَ النَّهْارِ لتَعْجِيلِ فِطْرِهِ، ولإِصَابةِ السُّنّةِ، ولَا يُؤخِرُ إلىٰ ظُهُورِ اللَّيْلِ، لأنَّ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنّةِ، واللهُ وليَّ التَّوفيق.

قلتُ: فتَعلَّمُوا مِنْ هَذهِ الآثارِ، ومَنْ تَعلَّمَ منكُمْ فليَعْمَل بِمَا عَلِمَ، واللهُ المُستعانُ.

(١) انظر: «المُفْهم» للقُرْطُبِيّ (ج٢ ص٢٦٣).